

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|---|-------------|
| السنة التاسعة والستون | الصادر في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ الموافق (٢١ مايو سنة ٢٠٢٦ م) | العدد ٢١ |
|--------------------------|---|-------------|

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٣ قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٥١ قرار رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢٦

٥٩ قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢٦

٧٤ قرار رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠٢٦

٧٦ قرار رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الحكومى الميسر

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكى (تسدد باليوان الصينى) بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الحكومى الميسر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكى (تسدد باليوان الصينى) بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

رقم: (GCL20230110779)

اتفاقية قرض ميسر حكومي

بخصوص مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية
المرحلة الثالثة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وتمثلها وزارة النقل
ممثلة في الهيئة القومية للأنفاق
(بوصفها مقترض)

و

بنك التصدير والاستيراد الصيني
(بوصفه مقترض)



بتاريخ _____

المحتويات

- المادة 1 التعريفات
- المادة 2 شروط التسهيل واستخدامه
- المادة 3 سحب التسهيل
- المادة 4 سداد أصل الدين وسداد الفائدة
- المادة 5 الإقرارات والضمانات التي يقدمها المقترض
- المادة 6 تعهدات خاصة
- المادة 7 حالات التخلف عن السداد
- المادة 8 مواد متنزعة
- المادة 9 شروط سريان مفعول اتفاقية القرض
- الملحق 1
- الملحق 2
- الملحق 3
- الملحق 4
- الملحق 5
- الملحق 6
- الملحق 7-1
- الملحق 7-2
- الملحق 8-1
- الملحق 8-2
- الملحق 9
- الملحق 10
- الملحق 1-11
- الملحق 2-11

تم إبرام اتفاقية القرض الحكومي الميسر هذه (الاتفاقية) في يوم _____ (التاريخ)

بين
حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة النقل التابعة لجمهورية مصر العربية (المُشار إليها فيما بعد باسم "المقرض")، ومقرها مبنى وزارة النقل بالجى الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة بالقاهرة - مصر؛
وبنك التصدير والاستيراد الصيني (المشار إليه فيما بعد باسم "المقرض")، ومقره الرئيسي 30 شارع فوشينجمني،
حي شينشنج، بكين 100031، الصين.

حيث أنه
(أ) في يوم _____، أبرمت حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية اتفاقية
إطارية بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قروض حكومية ميسرة تقدمها
الصين إلى مصر (المُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المقرضة") (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية الإطارية").

(ب) طلب المقرض من المقرض أن يوفر له تسهيلات قرض بالرينمنبي الصيني تصل قيمتها إلى ما يساوي مائتي
مليون دولار أمريكي فقط (200,000,000 دولار أمريكي) لتلبية احتياجات التمويل بموجب العقد التجاري (على
النحو الذي حدده المادة 1)،

(ج) وأبرمت الهيئة القومية للأنفاق بجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد باسم "المستخدم النهائي") واتحاد
مجموعة سكك حديد الصين الكبرى لهندسة الجسور المحدودة وشركة أفيك الدولية القابضة (المشار إليها فيما بعد
باسم "المورد الصيني") يوم 25 سبتمبر 2023 عقد أعمال الهندسة والاستقدام والإنشاء بشأن المرحلة الثالثة
لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان (المشار إليه فيما بعد باسم "العقد التجاري") بعقد رقم [123] بمقرض
تنفيذ المشروع (كما هو محدد في المادة 1).

لذلك، اتفق المقرض والمقرض بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة 1 التعريفات

عند استخدامها في هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني التالية:
1-1 يُقصد "بنك حساب المقرض" بنك التصدير والاستيراد الصيني.

2-1 يُقصد "الشركات التابعة"، فيما يتعلق بأي شخص يسيطر أو يخضع للسيطرة، أو يسيطر أو يخضع
لسيطرة مشتركة، طرف ثالث مع هذا الشخص فيما يتعلق بحصص الأسهم والأموال والعمليات
والمبيعات والتوزيع أو بأي جوانب أخرى؛

3-1 يُقصد "بالضامن" وزارة المالية بجمهورية مصر العربية.

4-1 يُقصد "بالاتفاقية" اتفاقية القرض الميسر الحكومي هذه وملحقاتها وأي تعديل يطرا على هذه
الاتفاقية، ملاحظتها من وقت لآخر بناء على موافقة كتابية من الأطراف.

- 5-1 يُقصد "بفترة الإتاحة" الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول وتنتهي بعدها بستين (60) شهراً، وخلال هذه الفترة، تُسدد جميع الدفعات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 6-1 يُقصد "بיום العمل المصرفي" اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال المصرفية العادية في بكين، بما في ذلك أيام السبت والأحد التي تكون فيها البنوك مفتوحة للعمل كما هو مطلوب بموجب اللوائح المؤقتة في الصين، غير أن استثناء المهرجانات والعطلات الرسمية في الصين و يومي السبت والأحد يخرج عن اللوائح المذكورة.
- 7-1 يُقصد "بالصين" جمهورية الصين الشعبية.
- 8-1 يُقصد "برسوم الالتزام" الرسوم المحسوبة والمدفوعة وفقاً للمادة 2-2 والمادة 7-2.
- 9-1 يُقصد "بالعقد التجاري" عقد أعمال الهندسة والتوريد والإنشاء بشأن المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بالعقد رقم [123/م] بغرض تنفيذ المشروع المبرم بين الهيئة الوطنية للأنفاق بجمهورية مصر العربية واتحاد مجموعة سكك حديد الصين الكبرى لهندسة الجسور المحدودة وشركة أفيك الدولية القابضة في 25 سبتمبر 2023 بإجمالي مبلغ قدره ثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي فقط (393,500,000 دولار أمريكي).
- 10-1 يُقصد "بالتحكم"، فيما يتعلق بأي شخص، التمتع بحقوق التصويت أو تأثيرات جوهرية في الإدارة واتخاذ القرار بشأن إدارة هذا الشخص وتمويله ومسائل أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- 11-1 يُقصد "بممارسة الفساد" تقديم أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذو قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أحد الأطراف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات ذلك الطرف أو طرف آخر.
- 12-1 "الصرف" يعني الدفعة المقدمة من التسهيلات وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية.
- 13-1 يُقصد "بالمستخدم النهائي" الهيئة القومية للأنفاق بجمهورية مصر العربية التي تستخدم التسهيل.
- 14-1 يُقصد "بحالة التخلف عن السداد" أي حدث أو ظرف حسيماً حدده المادة 7.
- 15-1 يُقصد "بالتسهيل" المعنى الوارد في المادة 2-1.
- 16-1 يُقصد "بموعد السداد النهائي" التاريخ الذي تنتهي فيه فترة الاستحقاق.
- 17-1 يُقصد "أول موعد سداد" أول تاريخ سداد لأصل المبلغ والفائدة بعد استحقاق فترة السماح.
- 18-1 يُقصد "بفترة السماح" الفترة التي تبدأ في التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول

وتنتهي بعد سكين (60) شهراً من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول، وخلال هذه الفترة، لا يتم دفع إلا الفائدة، ولا يتم دفع أصل المبلغ من قبل المقرض للمقرض. وتتضمن فترة السماح فترة الإتاحة.

19-1 يُقصد "بمؤعد دفع الفائدة" اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس واليوم الحادي والعشرين من شهر سبتمبر من كل سنة ميلادية وموعد السداد النهائي؛

20-1 يُقصد "بإشعار سحب غير قابل للإلغاء" الإشعار الصادر بالتموذج المبين في الملحق 5 المرفق بهذه الاتفاقية.

21-1 يُقصد "بالقرض" إجمالي أصل المبلغ المدفوع ومستحق من حين إلى آخر بموجب التسهيل.

22-1 يُقصد "برسوم الإدارة" الرسوم المحسوبة والمدفوعة وفقاً للمادة 2-2 والمادة 6-2.

23-1 يُقصد "بفترة الاستحقاق" الفترة التي تبدأ في التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول وتنتهي بعد ذلك التاريخ بمائتين وأربعين (240) شهراً، بما في ذلك فترة السماح وفترة السداد.

24-1 يُقصد "بإشعار سريان اتفاقية القرض" إشعار كتابي بالشكل الموضح في الملحق 9 المرفق بهذه الاتفاقية، الذي يُحدد فيه موعد سريان هذه الاتفاقية.

25-1 يُقصد "بخطاب الضمان" خطاب الضمان الذي يقدمه الضامن لصالح المقرض فعلياً بالشكل الموضح في الملحق 6 المرفق بهذه الاتفاقية.

26-1 يُقصد "بالمشروع" المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية.

27-1 يشير "بلد المقرض" إلى البلد الكائن فيها المقرض، ويعني جمهورية مصر العربية.

28-1 يُقصد "بالأطراف ذات الصلة" أطراف العقد التجاري، وأي أطراف ذات صلة بالمشروع والضامن؛

29-1 يُقصد "بالرغميني" (اليوان الصيني) العملة الرسمية في الوقت الحالي لجمهورية الصين الشعبية.

30-1 يُقصد "بمؤعد سداد أصل المبلغ والفائدة" تاريخ دفع الفائدة وتاريخ السداد النهائي.

31-1 يقصد "بفترة السداد" الفترة التي تبدأ في التاريخ الذي تنتهي فيه فترة السماح وتنتهي في تاريخ السداد النهائي.

32-1 يُقصد "بجدول السداد" الجدول الذي يوضح مواعيد ومبالغ سداد القرض المنصوص عليها في الملحق 10 المرفق بهذه الاتفاقية.

33-1 يُقصد "بالعقوبات" أي من التدابير أو الإجراءات التالية التي يجرى سنّها أو إصدارها أو تطبيقها أو إدارتها أو تنفيذها أو تفسيرها من وقت لآخر من قبل أي هيئة عقوبات في شكل، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، قوانين ولوائح وأوامر إدارية وتوجيهات، وإرشادات أو قرارات:

(1) منع أو تقييد أي شخص من أداء أي عمل بموجب أي مستندات قانونية؛

(ب) وجود تأثيرات سلبية في التجارة أو التشغيل أو الأعمال أو الاستثمار أو التصدير أو التمويل أو الأصول لأي شخص في أي بلد أو إقليم؛

34-1 يُقصد "بهيئة العقوبات" أي مؤسسة تشريعية، أو مؤسسة إدارية، أو منظمة حكومية أو دولية، أو مؤسسة دولية أو منظمة دولية (بما في ذلك أي مؤسسة حكومية أو وكالة مما سبق ذكره) تدير عقوبات اقتصادية أو مالية أو حظر تجاري، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووزارة الخزانة الأمريكية (ويشمل ذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ووزارة التجارة الأمريكية وأي وكالة حكومية أخرى تابعة للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة.

35-1 يُقصد "بالشخص المقيد بالعقوبات" أي شخص مملوك أو خاضع للسيطرة (كما هو محدد في هذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى تفسير هذه المصطلحات وفقاً لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها) من قبل شخص واحد أو أكثر يكون:

(أ) حددته هيئة العقوبات (ويشمل ذلك الوارد في قائمة الكيانات الخاضعة للعقوبات أو في قائمة القطاعات الخاضعة للعقوبات) ليصبح هدفاً للعقوبات أو موضوعاً للعقوبات؛ أو
(ب) موجود أو مقيم بشكل عادي في أو تم دمج أو تنظيمه بموجب قوانين بلد أو إقليم يكون هدفاً للعقوبات على مستوى الدولة أو على مستوى الإقليم.

36-1 يُقصد "بالدولار الأمريكي" أو "US\$" العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحالي.

37-1 يُقصد "بجميع أعمال المشروع" نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري الذي ينفذه المورد الصيني إلى جانب الأعمال المدنية خارج العقد التجاري التي تنفذها جهات مصرية.

المادة 2: شروط التسهيل واستخدامه

1-2 وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها، يوافق المقرض بموجب هذه الاتفاقية على إتاحة تسهيلات القرض إلى لمقرض (المشار إليها فيما بعد باسم "التسهيل") بمبلغ إجمالي لا يتجاوز مليار وأربعمائة وخمسة وستين مليون، تسعمائة وثمانين ألف رينمينبي صيني، فقط (1,465,980,000) يوان صيني.

جب تسجيل جميع عمليات السحب والسداد المتعلقة بالتسهيل بموجب هذه الاتفاقية بالرينمينبي. في حالة طلب السحب بالدولار الأمريكي (أو العملات الصعبة الأخرى القابلة للتحويل التي يقبلها المقرض)، يجب تحويل المبلغ بالدولار أمريكي إلى الرنمينبي وفقاً لسعر بيع الدولار الأمريكي (أو العملات الصعبة الأخرى القابلة للتحويل التي يقبلها المقرض) مقابل الرنمينبي الصادر عن بنك الحساب الخاص بالمقرض في تاريخ قيام المقرض بدفع المبالغ المذكورة

وتسجيلها بالريمنبي. يجوز سداد أي جزء من أصل المبلغ وفائدة وتكاليف أخرى مستحقة وواجبة السداد من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية أو دفعها بالدولار الأمريكي (أو عملات صعبة أخرى قابلة للتحويل بقبولها المقرض) وتسجيلها بالريمنبي وفقًا لسعر الشراء بالدولار الأمريكي (أو عملات صعبة أخرى قابلة للتحويل بقبولها المقرض) مقابل الريمنبي الصادرة عن بنك حساب المقرض في تاريخ استلام المقرض لهذه المدفوعات. لا يتحمل المقرض أي مخاطر صرف العملات الأجنبية في العملية المذكورة، يتعهد المقرض بموجب هذه الاتفاقية بعدم تأثر المبالغ المستحقة والواجبة السداد من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية بأي تغيير في سعر الصرف بين الريمنبي وأي عملات أخرى أو أسعار الصرف بين العملات الأخرى غير الريمنبي.

2-2 يكون سعر الفائدة المطبق على القرض اثنين بالمائة (2%) سنويًا. ويكون السعر المطبق على رسوم الإدارة خمسة وعشرون من مائة في المائة (0.25%)، يجب أن يكون السعر المطبق على رسوم الالتزام خمسة وعشرون من مائة في المائة (0.25%) سنويًا.

3-2 تكون فترة استحقاق التسهيل مائتين وأربعين (240) شهرًا، من بينها فترة السماح ستين (60) شهرًا وفترة السداد مائة وثمانون (180) شهرًا.

4-2 يجب على المقرض تخصيص عائدات التسهيل بالكامل لغرض واحد وهو دفع ما لا يزيد عن خمسين وثلاثة وثمانين من مائة في المائة (50.83%) من مبلغ العقد التجاري، ولا يستخدمها لدفع رسوم السمسرة أو رسوم الوكالة أو العمولة.

5-2 يجب شراء البضائع والتقنيات والخدمات التي يتم شراءها باستخدام عائدات التسهيلات من الصين تفضيلًا.

6-2 يدفع المقرض للمقرض رسوم الإدارة على إجمالي مبلغ التسهيل الذي يساوي ثلاثة ملايين وستمائة وأربعة وستين ألف وتسعمائة وخمسين يوان صيني (3664950) دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يومًا بعد أن تصبح هذه الاتفاقية سارية في موعد غايته تاريخ أول دفعة مهما كانت الاحوال، ويتم حساب المبلغ بالسعر الموضح في المادة 2-2. يتم دفع رسوم الإدارة وفقًا للحساب المحدد في المادة 4-4.

7-2 خلال فترة الإتاحة، يدفع المقرض للمقرض رسوم التزام نصف سنوية تُحسب بالسعر المبين في المادة 2-2 على رصيد التسهيل غير المسحوب وغير الملغى، تُستحق رسوم الالتزام بعد 30 يومًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتُحسب على أساس عدد الأيام الفعلية التي انقضت و عام مدته 360 يومًا. تُستحق رسوم الالتزام على أساس يومي ويتم دفعها على شكل متأخرات إلى الحساب الذي حددته المادة 4-4 بشأن كل موعد من مواعيد دفع الفائدة.

المادة 3

سحب التسهيل

1-3 تخضع الدفعة الأولى لاستيفاء الشروط السابقة الواردة في الملحق 1 المرفق بهذه الاتفاقية (أو تنازل المقرض عن هذه الشروط السابقة كتابيًا). في حالة استلام المقرض شرط مسبق على نحو وافٍ من قبل المقرض، يقوم المقرض بالرد على المقرض خلال فترة معقولة في حالة قبول الشرط المسبق المذكور أو عدم قبوله (في حالة عدم قبوله، يتم ذكر أسباب الرفض).

2-3 فيما يتعلق بكل دفعة يتم صرفها بعد الدفعة الأولى، فضلا عن استيفاء الشروط المبينة في المادة 3-1، يجب أن يخضع صرف هذا المبلغ أيضًا لاستيفاء الشروط الموضحة في الملحق 2 المرفق بهذه الاتفاقية.

3-3 يجوز تمديد فترة الإتاحة، بشرط أن يقدم المقرض طلبًا لهذا التمديد إلى المقرض قبل ثلاثين (30) يومًا من نهاية فترة الإتاحة ويتم الموافقة على هذا الطلب من قبل المقرض. مهما كانت الظروف، يجب ألا تتجاوز فترة الإتاحة فترة السماح. يتم إلغاء أي جزء من التسهيل غير المسحوب في نهاية فترة الإتاحة أو إلغاؤها تلقائيًا قبل نهاية فترة الإتاحة، لا يجوز للمقرض، بدون موافقة المقرض، إلغاء كل أو أي جزء من التسهيل غير المسحوب.

4-3 لا يلزم المقرض بدفع أي دفعة صرف بموجب هذه الاتفاقية ما لم يستلم كافة المستندات الواردة في المادة 3-1 أو 3-2، ويقرر بعد الفحص استيفاء الشروط السابقة لسحب التسهيل من قبل المقرض. بالنسبة لتلك الشروط التي لم يستوفها المقرض، يجوز للمقرض أن يطلب معالجة قانونية من قبل المقرض خلال فترة محددة. في حالة عجز المقرض عن إجراء المعالجة القانونية خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للمقرض رفض صرف المبلغ.

5-3 فور قيام المقرض بصرف المبلغ وفقًا لإشعار السحب غير القابل للإلغاء، يُعتبر المقرض قد أكمل التزامه بالصرف بموجب هذه الاتفاقية، ويصبح هذا الصرف مديونية على المقرض. يجب على المقرض أن يسدد للمقرض أصل المبلغ المسحوب والمستحق بموجب التسهيل بالإضافة إلى أي فائدة مستحقة عليه وفقًا لهذه الاتفاقية.

6-3 لا يلزم المقرض بدفع أي مبالغ إضافية بموجب التسهيل إذا كان المبلغ الإجمالي المدفوعات التي صرفت بموجب هذه الاتفاقية يتجاوز أصل مبلغ التسهيل.

المادة 4 سداد أصل الدين وسداد الفائدة

1-4 يلتزم المقرض أن يسدد للمقرض إجمالي أصل المبلغ المسحوب والمستحق بموجب التسهيل، وجميع الفوائد المستحقة عليه والمبلغ الآخر المستحق الدفع من قبل المقرض وفقًا لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها. بدون موافقة كتابية من المقرض، لا يجوز تمديد فترة الاستحقاق.

2-4 يجب على المقرض سداد الفائدة المستحقة على أصل المبلغ المسحوب والمستحق بموجب هذه الاتفاقية بالسعر المبين في المادة 2-2. تُحتسب الفائدة على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية و عام مدته 360 يومًا، ويشمل ذلك اليوم الأول من فترة الفائدة التي تستحق خلالها، ولكن باستثناء اليوم الأخير، ويجب دفعها على شكل متأخرات في كل موعد لدفع الفائدة. إذا استحق المقرض أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية في أي يوم غير يوم العمل المصرفي، فيجب أن يتم هذا الدفع في يوم العمل المصرفي السابق مباشرة.

3-4 يجب رد أصل المبلغ المسحوب بالكامل بموجب هذه الاتفاقية إلى المقرض على ثلاثين (30) قسطًا متساويًا في كل موعد سداد أصل المبلغ والفائدة المستحقة خلال فترة السداد وتاريخ السداد النهائي وفقًا لجدول السداد كما هو وارد في الملحق 10 المرسل من قبل المقرض إلى المقرض بعد انتهاء فترة الإتاحة.



4-4

4-4-1 يتم تحويل أي دفعات أو تسديدات يدفعها المقرض بموجب هذه الاتفاقية إلى:

(أ) حساب المقرض على النحو التالي:
 المستفيد: بنك التصدير والاستيراد الصيني
 (الرمز السريع: EIBCCNBJXXX)
 البنك الفاتح للاعتماد: بنك الصين فرع نيويورك
 (الرمز السريع: BKCHUS33)
 رقم الحساب: 01000130

(ب) أو

أي حساب آخر قد يحدده المقرض في إشعار كتابي موقع من المقرض المفوض بالتوقيع والذي يتم إرساله بالوسائل وفقاً للمادة 8-8 إلى المقرض؛

(ج) أو

أي حساب آخر يحدده الأطراف في أي تعديل على هذه الاتفاقية يُجرى كتابياً ويبرم بين المقرض والمقرض.

يتفق الطرفان على تفضيل اختيار الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه إذا اختار المقرض تغيير الحساب بموجب الفقرة (أ) أعلاه يُشار إلى كل حساب بموجب الفقرة (أ) و(ب) و(ج) أعلاه باسم "حساب السداد". ويجب أن يتم هذا السداد مع خطاب يفيد بأن هذا السداد قد تم "للمرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية" اتفاقية القرض رقم [GCL20230110779].

4-4-2 يتم سداد كافة مبالغ السداد/المدفوعات من قبل المقرض إلى المقرض بموجب هذه الاتفاقية إلى حساب السداد فقط. لا بشكل أي سداد/دفع من قبل المقرض إلى المقرض إلى حساب آخر غير حساب السداد أي سداد/دفعة بموجب الاتفاقية. ولا يُعفى المقرض من التزامات السداد/الدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لشروطها وأحكامها. لن يُعتبر أي سداد/دفعة قد اكتمل إلا إذا خصم المقرض المبلغ المقابل من حساب السداد.

4-5 يجب على المقرض أن يفتح ويحتفظ في دفتره بحساب إقراض للمقرض بعنوان "حساب حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة النقل بجمهورية مصر العربية بخصوص المرحلة (3) لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما بعد باسم "حساب المقرض") لتسجيل المبلغ المُستحق أو المُسدّد أو المدفوع من قبل المقرض. يكون مبلغ التسهيل المسجل كما هو مسحوب ومستحق في حساب المقرض دليلاً على مديونية المقرض للمقرض ويكون ملزماً للمقرض في حالة عدم وجود خطأ واضح.

4-6 لتجنب الشك، لا يجوز تعديل حساب المقرض إلا عن طريق تعديل هذه الاتفاقية كتابياً وإبرام ذلك بين المقرض والمقرض.

4-7 يحتفظ كل من المقرض والمقرض بسجلات دفترية دقيقة لأي مبلغ يُدفع بموجب التسهيل وسداد أصل المبلغ

والأذنة المستحقة بموجب هذه الاتفاقية، ويجب عليهما التحقق من هذه السجلات مرة واحدة سنويًا.

8-4 يجوز للمقترض سداد أصل المبلغ المسحوب والمستحق بموجب التسهيل عن طريق إعطاء المقترض إشعارًا كتابيًا مسبقًا مدته 30 يومًا، ويجب أن تخضع هذا السداد المقدم لموافقة المقترض. عند السداد مقدمًا، يدفع المقترض أيضًا للمقرض جميع الفوائد المستحقة على أصل القرض المدفوع مقدمًا وفقًا للمادة 4-2 حتى تاريخ السداد المقدم. أي دفعة مقدمة تُدفع بموجب هذه المادة تقلل من مبلغ أقساط السداد بترتيب عكسي للاستحقاق.

٩-٤ يجب أن تتم المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية من قبل المقترض بعملة الاتفاقية الأصلية. وفي حال تعذر على المقترض لأي سبب من الأسباب السداد بهذه العملة الأصلية، يتعين عليه إخطار المقترض فورًا وبشكل خطي بعدم قدرته على السداد بالعملة الأصلية. ويجوز للمقرض، وفقًا لتقديره المنفرد، أن يسمح للمقترض بالسداد بعملة أخرى، يتم تحديدها في حينه من قبل المقترض، وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها، وبسعر الصرف المعلن من قبل بنك الصين الشعبية في ذلك الوقت. ويتعين على المقترض التأكد من أن جميع المدفوعات المُسددة للمقرض يتم استلامها كصافي مبلغ، ويتحمل المقترض كافة التكاليف المتعلقة بسعر الصرف أو التحويل أو تحويل المبالغ المستحقة للمقرض.

10-4 في حال تم تعليق المشروع أو إنهائه دون إتمامه، و/أو قام المستخدم النهائي بفسخ العلاقة التعاقدية مع المورد الصيني/المقاول الصيني بموجب العقد التجاري أو مع أي مقاول صيني مؤهل آخر قبل اكتمال المشروع، يجوز للمقرض، من خلال إشعار كتابي يوجهه إلى المقترض، أن ينهي عملية السحب من التسهيلات الائتمانية و/أو أن يُعلن أن كامل مبلغ الأصل والفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة تصبح واجبة السداد وفقًا للجدول المحدد.

المادة 5 الإقرارات والضمانات التي يقدمها المقترض

يقر المقترض ويضمن للمقرض بموجب هذه الاتفاقية ما يلي:

1-5 المقترض هو حكومة جمهورية مصر العربية ويمثله وزارة النقل في جمهورية مصر العربية، ويتمتع بصلاحيه مطلقه وحقوق قانونية لاقتراض التسهيل وفقًا للشروط والأحكام الواردة أدناه.

2-5 أكمل المقترض جميع التفويضات والأعمال والإجراءات التي تتطلبها قوانين بلد المقترض لكي تشكل هذه الاتفاقية التزامات صحيحة وملزمة قانونًا للمقرض وفقًا لشروطها، ويشمل ذلك الحصول على جميع الموافقات والتفويضات من السلطات المختصة في بلد المقترض، وتنفيذ جميع التسجيلات أو الملفات وفقًا لما تقتضيه قوانين بلد المقترض، وتكون هذه الموافقات والتفويضات والتسجيلات والملفات سارية المفعول و نافذة بصورة كاملة.

3-5 اعتبارًا من التاريخ الذي أصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول، تشكل هذه الاتفاقية التزامًا قانونيًا وصحيحًا وملزمًا للمقرض.

4-5 لا يتأخر المقترض في السداد بموجب أي قانون أو اتفاقية تنطبق عليه؛ فقد يترتب على التأخير في السداد تأثير

جوهرى وضار في قدرته على أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ولم يحدث أي حالة تخلف عن السداد بموجب هذه الاتفاقية.

5-5- تعين على المقترض أن يضمن ويتعهد بموجب هذا بأن العقد التجاري لن يتم إنهاؤه أو إلغاؤه، ودون تقديم طلب كتابي (بشكل أساسي في النموذج المنصوص عليه في الملحق 1-11 من هذا المستند) والموافقة الكتابية المسبقة من المقرض (بالتصرف بشكل معقول) (بشكل أساسي في النموذج المنصوص عليه في الملحق 2-11 من هذا المستند)، لن يتم إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة جوهرية (باستثناء الموضوعات الفنية التي قد لا تؤثر على الشروط التجارية بشكل مادي) على العقد التجاري.

6-5- يُشكل توقيع المقترض على هذه الاتفاقية، وتنفيذه للالتزامات بموجبها، أعمالاً تجارية. لا يحق للمقترض أو أي من أصوله التمتع بأي حق في الحصانة، لأسباب تتعلق بذات سيادة أو خلاف ذلك، من التحكيم أو الدعاوى القضائية أو التنفيذ أو أي إجراء قانوني آخر فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، حسب مقتضى الحال، في أي ولاية قضائية.

يتفق المقترض والمقرض بموجب هذا على أن التنازل عن الحصانة لا ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية تابعة للمقترض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (بخلاف الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

7-5- جميع المعلومات المقدمة إلى المقرض من قبل المقترض صحيحة ودقيقة من جميع الجوانب الجوهرية.

8-5- لا يكون أي من المقترض أو الشركات التابعة له أو أي أطراف ذات صلة أو أي مساهمين أو كبار المسؤولين أو المديرين أو الموظفين لدى المقرض أو الشركات التابعة له أو أي أطراف ذات صلة (يشار إليهم مجتمعين بـ "الأطراف الملزمة") ما يلي:

- (1) شخصاً مقيداً بعقوبات؛
- (2) شخص منتهكاً لـ أو انتهك أي عقوبات مفروضة أو معتمدة من قبل أي سلطة عقوبات؛
- (3) شخص مشاركاً في أي معاملة أو نشاط أو سلوك يمكن توقعه بشكل معقول أن يؤدي به أو بهم إلى أن يصبح أو يصبحوا شخصاً مقيداً بالعقوبات؛ أو
- (4) شخصاً خاضعاً أو مشاركاً بطريقة أخرى في أي تحريات أو مطالبات أو دعاوى قضائية أو تحقيقات أو إجراءات أخرى تتعلق بالعقوبات.

9-5- يدير المقترض وكل من الشركات التابعة له أعماله وفقاً لقوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين ويقوم بوضع ويحافظ على سياسات وإجراءات تهدف إلى تعزيز وتحقيق الالتزام بهذه القوانين. ودون الحد من ما سبق، لم يرتكب المقترض أو أي من الشركات التابعة له، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عن المقترض أو أي من الشركات التابعة له، أو شارك في أي ممارسة فساد فيما يتعلق بأي من المعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العقد التجاري أو أي مستندات أخرى.

يقر المقترض ويضمن للمقرض أن الإقرارات والضمانات سالف الذكر ستكون صحيحة ودقيقة طوال فترة الاستحقاق مع الإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة من وقت لآخر. يقر المقترض بأن المقرض قد أبرم هذه

الاتفاقية بالاعتماد على الإقرارات والضمانات الواردة في هذه المادة.

مادة 6 تعهدات خاصة

1-6 يتعهد المقرض بموجب هذه الاتفاقية للمقرض بأن التزامات ومسؤوليات المقرض بموجب هذه الاتفاقية مباشرة وغير مشروطة وعمامة وتعتبر وسوف تعتبر على الأقل متساوية ومتماشية في حق الدفع والضمان مع جميع المديونيات الأخرى الحالية أو المستقبلية غير المضمونة وغير الثانوية (كلا الفعلية والمحتملة) للمقرض. أي تفضيل أو أولوية يمنحها المقرض لمثل هذه المديونية تنطبق على الفور على هذه الاتفاقية دون طلب مسبق من المقرض.

2-6 يتعهد المقرض للمقرض بضمان استخدام جميع المبالغ المدفوعة بموجب هذه الاتفاقية للأغراض الموضحة في المادة 2-4 والمادة 2-5 ودفع الفائدة وأي مبالغ أخرى مستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية وتسديد أصل المبلغ إلى المقرض وفقاً للشروط والأحكام بموجب هذه الاتفاقية. يجب أن يكون أداء المقرض لجميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية غير مشروط في جميع الظروف.

3-6 تُدفع جميع المبالغ من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية بالكامل إلى المقرض دون مقاصة أو دعوى مضادة أو مبلغ محتجز وبدون أي خصم أو استقطاع بسبب أو على أساس أي ضرائب أو أي رسوم، في حالة مطالبة المقرض بموجب القانون بإجراء أي خصم أو استقطاع من أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المقرض أن يدفع للمقرض على الفور هذا المبلغ الإضافي الذي سيؤدي إلى الاستلام الفوري للمقرض للمبلغ بالكامل الذي كان من الممكن أن يتم استلامه بموجب هذه الاتفاقية لو لم يتم إجراء مثل هذا الخصم أو الاستقطاع.

4-6 يتعهد المقرض للمقرض بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ خطوات فورية واستيفاء جميع الشروط اللازمة لكي تظل جميع الموافقات والتفويضات والتسجيلات والملفات الموضحة في المادة 2-5 سارية المفعول و نافذة بصورة كاملة.

5-6 يدرج المقرض جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع، أو التي ستصبح مستحقة وواجبة الدفع للمقرض بموجب هذه الاتفاقية في جميع ميزانيته السنوية خلال كل سنة مالية. ومع ذلك، فإن تقاعس المقرض عن إدراج مخصصات مماثلة في ميزانيته لن يقلل أو يؤثر بأي شكل من الأشكال في التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو يستخدمه كدفاع عن عدم سداد أي دفعة مستحقة بموجب اتفاقية القرض.

6-6 يقدم المقرض إلى المقرض المستندات التالية ويتعهد المقرض بموجب هذه الاتفاقية بأن المعلومات الواردة في هذه المستندات صحيحة ودقيقة:

(1) يقدم المقرض إلى المقرض تقارير نصف سنوية خلال فترة الاستحقاق عن التقدم الفعلي وحالة تشغيل المشروع واستخدام عائدات التسهيل المصروفة.

(2) يتيح المقرض للمقرض أي معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية في أي وقت يطلبه المقرض بشكل معقول.

7-6 يحق للمقرض الفحص والإشراف على استخدام عائدات التسهيل وتنفيذ هذه الاتفاقية. يجب على المقرض تسهيل الفحص والإشراف المذكورين أعلاه للمقرض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مطالبة السلطة المختصة بإصدار تأشيرة دخول متعدد طويلة الأجل لـ (بلد المقرض) إلى موظف القرض التابع للمقرض.

8-6 خلال فترة الاستحقاق، يجب على المقرض إبلاغ المقرض كتابيًا خلال 30 يومًا من تاريخ وقوع الأحداث التالية:

(1) أي قرار جوهري أو تغيير أو حادث أو أي حقائق مهمة أخرى تتعلق بالمشروع أو المقرض؛

(2) أي تغيير في الأشخاص المفوض لهم السلطة ونموذج توقيعاتهم المتعلقة بسحب التسهيل بموجب هذه الاتفاقية؛

(3) أي تغيير في عنوان الاتصال الخاص بالمقرض كما هو موضح في المادة 8-8؛

(4) حدوث أي حالة من حالات التخلف عن السداد كما هو موضح في المادة 7؛

9-6 يلتزم المقرض بإخطار المقرض، بدون تأخير، عند علمه بوقوع أي حدث أو نزاع قد يحد أو يقيد أو يتداخل أو يؤثر سلبًا بطريقة أخرى في أداء أي طرف للالتزامات بموجب العقد التجاري، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، أي حدث أو نزاع يتعلق بما يلي:

(1) الضرائب؛ و

(2) عجز أي طرف عن الوفاء بالتزاماته ذات الصلة في الوقت المناسب بموجب هذا العقد التجاري.

لضمان التنفيذ الصحيح للعقد التجاري، يجب على المقرض اتخاذ كل هذه الإجراءات على الفور والتنسيق مع الأطراف ذات الصلة لتلافي وتقليل التأثير الناتج عن هذا الحدث أو النزاع المذكور أعلاه.

10-6 يتعهد المقرض للمقرض بأنه طالما ظل أي مبلغ متأخرًا بموجب هذه الاتفاقية، فلن يشارك المقرض في الأنشطة التي، في رأي المقرض، ستؤثر بشكل جوهري أو سلبي في أداء التزامات المقرض بموجب هذه الاتفاقية.

11-6 يتعهد المقرض للمقرض أنه بناءً على طلب المقرض، يقدم المقرض للمقرض في غضون ستة أشهر من الانتهاء من المشروع تقرير ملخص إنجاز المشروع ويقدم خلال الفترة التي يطلبها المقرض المستندات والمهمات اللازمة للتقييم النهائي للمشروع بعد تنفيذه. يجب على المقرض التأكد من صحة ودقة وسريان واتاحة واكتمال المستندات والمهمات المقدمة.

12-6 يقر المقرض ويضمن ويتعهد بموجب هذه الاتفاقية بأن التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية مستقلة ومنفصلة عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات مع الدائنين الآخرين (سواء الدائنين الرسميين أو دائني مجموعة باريس أو دائنين آخرين)، ولا يجوز للمقرض أن يطلب من المقرض أي نوع من الشروط والأحكام المماثلة التي ذكرت أو قد تُذكر في الاتفاقيات مع دائنين آخرين.

13-6 يتعهد المقرض للمقرض بأن يعمل المقرض على ويضمن عمل أي أطراف ملتزمة أخرى على ما يلي:

- (1) الامتثال للعقوبات فيما يتعلق بالقيام بأي أعمال أو سلوكيات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بموجب المشروع أو العقد التجاري؛
- (2) الكشف طوعاً أو بناءً على طلب المقرض من وقت لآخر، وفي الوقت المناسب وبشكل كافٍ، عن أي مستندات أو معلومات تتعلق بالعقوبات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - (أ) حقيقة أن أي طرف ملتزم أصبح شخصاً مقيداً بالعقوبات؛
 - (ب) حقيقة مشاركة أي طرف ملتزم في أي تحريات أو مطالبات أو دعاوى قضائية أو تحقيقات أو إجراءات أخرى تتعلق بالعقوبات؛
 - (ج) أي دول أو صناعات أو ممتلكات ذات صلة بأعمال وعمليات أي طرف ملتزم أو العقد التجاري أو المشروع مستهدفة أو مقيدة بعقوبات، وتشمل العقوبات التي قد تؤدي إلى أن يصبح أي طرف ملتزم شخصاً مقيداً بعقوبات؛ و
 - (د) أي ظروف أخرى قد يكون لها عواقب وخيمة على هذه الاتفاقية بسبب العقوبات

- (3) التعاون مع المقرض لإتاحة معلومات كافية بناءً على طلبه من وقت لآخر، وفي الوقت المناسب وبشكل كافٍ، لغرض الامتثال لأي عقوبات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال ومحاربة الإرهاب؛ و
- (4) تفويض المقرض بشكل نهائي لا رجعة فيه، حسبما يترأى له وحده لأغراض الامتثال للعقوبات ومتطلبات تمويل مكافحة غسل الأموال ومحاربة الإرهاب، بالكشف عن معلومات إلى سلطات العقوبات أو سلطات تنظيمية أخرى أو وكالات مختصة أخرى.

14-6 يتعهد المقرض للمقرض بالألا وبضمان ألا تقوم أي أطراف ملتزمة أخرى بما يلي:

- (1) يصبح خاضعاً أو هدماً للعقوبات؛
- (2) يستخدم أي مبالغ مقدمة بشكل مسبق بموجب أي تسهيل بشكل مباشر أو غير مباشر أو إقراض هذه المبالغ أو المساهمة فيها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى لأي شخص حيث غرض أو أثر استخدام هذه المبالغ أو إقراضها أو المساهمة بها أو إتاحتها بطريقة أخرى؛
- (1) يكون تمويل أو تسهيل أي نشاط من شأنه أن يكون في ذلك الوقت خرقاً للعقوبات أو يكون نشاطاً مع أو لصالح شخص مقيد بعقوبات؛ أو
- (2) يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى خرق العقوبات من قبل طرف ملتزم، أو المقرض أو أي من مكاتبه الفرعية أو الشركات التابعة له أو الوكيل أو أي شخص آخر؛
- (3) تمويل كل أو أي جزء من إحدى الدفعات بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر من العائدات

المستمدة من أي عمل أو معاملة محظورة بموجب العقوبات، والتي تتم مع شخص مقيد بعقوبات أو قذافي بطريقتة أخرى إلى خرق العقوبات من قبل المقرض أو أي من مكاتبه الفرعية أو الشركات التابعة له أو الوكيل؛ أو

(4) تنفيذ أي معاملات أو أنشطة أو تشغيلات أو سلوكيات، فيما يتعلق بأي تشغيلات وسلوكيات تتم، تشمل على سبيل المثال لا الحصر بموجب المشروع أو العقد التجاري، انتهاكاً للعقوبات أو قد تؤدي إلى أن يصبح أي طرف ملتزم شخصاً مقيداً بعقوبات.

6-15 إذا قرر المقرض، حسبما يترأى له وحده، أن تنفيذ هذه الاتفاقية و/أو إنشاء أو تمويل أو السماح ببقاء كل أو جزء من القرض غير مدفوع أو كلهم بموجب هذه الاتفاقية أصبح مستحيلاً أو محظوراً بموجب القانون أو اللوائح، أو قد يؤدي إلى معاقبة المقرض أو أي من مكاتبه الفرعية أو الشركات التابعة له أو الوكيل، يجوز للمقرض إخطار المقرض بذلك وبحق له في الوقت نفسه اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

(1) إلغاء أي تسهيل متاح؛

(2) الإعلان عن أن كل القروض أو جزء منها، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المتأخرة للمقرض بموجب هذه الاتفاقية تكون مستحقة وواجبة الدفع على الفور؛

(ج) الخصم المباشر للمبلغ المتأخر والمستحق وواجب الدفع من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، القروض المتأخرة، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة، من أي حساب للمقرض (محدد بأي عملة) مفتوح مع المقرض أو الوكيل أو أي مكاتب فرعية داخلية وخارجية أخرى للمقرض أو الوكيل؛ أو

(د) ممارسة أي حقوق أخرى للمقرض بموجب هذه الاتفاقية ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

6-16 يتعهد المقرض للمقرض بأنه سوف يضمن أن كل من الشركات التابعة له سوف:

(أ) تدير أعمالها وفقاً لقوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين (إذا وجب التطبيق)، وتحافظ على السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين واتخاذ جميع الخطوات المعقولة والحكيمة لضمان التزام كل من وكلائها ومساهميها وكبار المسؤولين ومديريها وموظفيها لهذه القوانين؛

(ب) تزويد المقرض أو أي سلطة أخرى ذات صلة في الصين، فور علمها بها، بتفاصيل أي ممارسة فساد من قبل أي مورد أو مقاول أو وكيل أو شريك تجاري فيما يتعلق بأي معاملة متوقعة بموجب العقد التجاري؛ و

(ج) التعاون مع المقرض بناءً على طلبه من وقت لآخر، لغرض أي تحقيق أو تحقيق داخلي للمقرض فيما يتعلق بأي ممارسة فساد فعلية أو محتملة فيما يتعلق بالمشروع.

6-17 يتعهد المقرض أمام المقرض بأنه لن يقوم ويضمن عدم قيام كل من الشركات التابعة له بما يلي:

(أ) استخدام عائدات التسهيل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي غرض من شأنه أن ينتهك أي قوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين؛ أو

(ب) ارتكاب أو الاشتراك في أي ممارسة فساد فيما يتعلق بأي من المعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العقد التجاري أو قبول أي ممارسة فساد من أي مورد أو مقاول أو وكيل أو شريك تجاري فيما يتعلق بأي معاملة ينص عليها العقد التجاري.

المادة 7 حالات التخلف عن السداد



1-7 تعتبر كل من الحالات والظروف التالية حالة تخلف عن السداد:

(1) عجز المقرض، لأي سبب من الأسباب، عن دفع أي مبلغ أصلي أو فائدة أو رسوم التزام أو رسوم إدارية أو مبالغ أخرى مستحقة وواجبة الدفع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(2) أي إقرار أو ضمان يقدمه المقرض بموجب المادة 5 أو المادة 6 أو مواد أخرى من هذه الاتفاقية، أو أي شهادة أو مستند أو مادة يقدمها ويسلمها المقرض بموجب هذه الاتفاقية يثبت عدم صحتها من حيث أي جانب جوهري؛

(3) إخفاق المقرض في أداء أي من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية في الموعد المحدد أو مخالفة أيًا من اتفاقاته وتعهداته بموجب هذه الاتفاقية، وعدم معالجة هذه المخالفة بشكل يرضي المقرض في غضون 30 يوماً بعد استلام إشعار كتابي من المقرض يطلب منه القيام بذلك؛

(4) حدوث أي واقعة أخرى تشكل إخلالاً من جانب المقرض فيما يتعلق بأي اتفاقية أخرى تتعلق باقتراض أموال أو تقديم ضمان، بين المقرض وأي بنوك أو مؤسسات مالية (بما في ذلك المقرض وأي من الشركات التابعة له، شريطة أن تقتصر تلك الشركات التابعة على البنوك والمؤسسات المالية).

(5) ما لم يتم إيماده من قبل المقرض خلافاً لذلك، حدوث تغييرات كبيرة فيما يتعلق بالمشروع أو المقرض، والتي قد يكون لأي منهما، في رأي المقرض، تأثير سلبي جوهري في قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(6) قيام المقرض بوقف أو تعليق السداد لدائنيه بشكل عام؛

(7) وقف تنفيذ خطاب الضمان أو عدم تنفيذه بشكل كامل، لأي سبب من الأسباب، أو أصبح غير قابل للتنفيذ، أو أن هناك أي نزاع بشأنه، أو أصبح من المستحيل على الضامن أداء أي من التزاماته بموجب خطاب الضمان؛

(8) أي أحداث أو ظروف أخرى، وفقاً للحكم المعقول للمقرض، أنه يمكن إعتبارها موقفاً له تأثير عكسي على قدرة المقرض على تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية.

2-7 عند وقوع أي من حالات التخلف عن السداد المذكورة أعلاه وفي أي وقت أو أوقات يعد ذلك (ما لم يتم التنازل عن حالة التخلف عن السداد هذه أو حلها على نحو يرضى المقرض)، يجوز للمقرض، من خلال إشعار كتابي إلى المقرض، اتخاذ أي من الإجراءات التالية أو جميعها (ولكن دون الإخلال بأي حقوق وإجراءات إصلاحية أخرى متاحة له):

(1) الإعلان عن أصل القرض والفائدة المستحقة عليه وجميع المبالغ الأخرى واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وعندها تصبح هذه المبالغ مستحقة وواجبة الدفع على الفور دون طلب آخر أو إشعار أو أي إجراء قانوني آخر من أي نوع؛

(ب) إلغاء التسهيل بدون أن يستخدمه المقرض أو الإعلان عن إنهاء التسهيل دون تقديم إشعار مسبق وعندها يتوقف فورًا التزام المقرض بصرف المزيد من المبالغ بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) إنفاذ حقوقه بموجب الضمان

3-7 في حالة حدوث أي تغيير في القوانين أو السياسات الحكومية في دولة المقرض أو المقرض، مما يجعل من المستحيل على المقرض أو المقرض أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للمقرض، عن طريق إشعار كتابي إلى المقرض، إنهاء صرف التسهيل، أو إعلان أن جميع المبالغ وهي أصل القرض والفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى الواجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية مستحقة وواجبة الدفع على الفور من قبل المقرض دون طلب آخر أو إشعار أو أي إجراء قانوني آخر من أي نوع.

المادة 8 مواد متنوعة

1-8 يتنازل المقرض بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه عن أي حصانة لأسباب سيادية أو غير ذلك لنفسه أو لممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراءات تحكيم وفقاً للمادة 5-8 من هذه الاتفاقية أو بتنفيذ أي حكم تحكيم بموجبها. يتفق المقرض والمقرض بموجب هذا على أن التنازل عن الحصانة لن ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية للمقرض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

2-8 بدون موافقة كتابية مسبقة من المقرض، لا يجوز للمقرض التنازل عن أو نقل كل أو أي جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال إلى أي طرف ثالث. يحق للمقرض التنازل عن أو نقل كل أو أي جزء من حقوقه ومصالحه و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث مع إشعار للمقرض. يجب على

المقترض التوقيع على جميع هذه المستندات والقيام بالأعمال والأشياء اللازمة التي قد يطلبها المقرض بشكل معقول لغرض إتمام واستكمال أي تنازل أو نقل، بشرط أن يتحمل المقرض أي تكاليف يتكبدها المقرض تتعلق بذلك.

3-8 هذه الاتفاقية مستقلة قانونياً عن العقد التجاري ذي الصلة. لن تؤثر أي مطالبات أو نزاعات تنشأ عن العقد التجاري على التزامات المقرض بموجب هذه الاتفاقية.

4-8 تخضع هذه الاتفاقية وكذلك حقوق و التزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية لقوانين الصين وتُفسر وفقاً لها.

5-8 يجب حل أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها من خلال المشاورات الودية. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال هذه المشاورات، يحق لكل طرف تقديم هذا النزاع إلى التحكيم. يحق لكل طرف عرض هذا النزاع على الغرفة التجارية الدولية (ICC) للتحكيم. يتم التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية (ICC) وقت تقديم طلب التحكيم. ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لكلا الطرفين. ويتم التحكيم في باريس، فرنسا.

6-8 يعين المقرض بموجب هذه الاتفاقية بشكل نهائي سفارته في الصين بعنوانها No.2, Ri Tan Dong Lu, Beijing, China كوكيل معتمد له للاستلام والإقرار نيابة عنه بإرسال أي إشعار أو أمر قضائي أو استدعاء أو أمر أو حكم أو وثائق قانونية أخرى في الصين. إذا لم يعد الوكيل المذكور أعلاه (أو خليفته) يعمل لأي سبب من الأسباب كوكيل للمقترض لاستلام المستندات القانونية على النحو سابق الذكر، فيجب على المقرض على الفور تعيين وكيل خلفاً له يرضي المقرض. يوافق المقرض بموجب هذه الاتفاقية على أنه سيتم إرسال أي من هذه المستندات القانونية بشكل كافٍ إذا تم تسليمها إلى الوكيل لإرسالها على عنوانه في الوقت الحالي في بكين، سواء قدم هذا الوكيل إشعاراً بذلك إلى المقرض أم لا.

7-8 يجب على المقرض أن يحافظ على السرية التامة لجميع الشروط والأحكام ومعايير الرسوم بموجب هذه الاتفاقية أو المتعلقة بهذه الاتفاقية. بدون موافقة كتابية مسبقة من المقرض، لا يجوز للمقترض الإفصاح عن أي معلومات بموجب هذه الاتفاقية أو تتعلق بهذه الاتفاقية إلى أي طرف آخر ما لم يكن ذلك مطلوباً بمقتضى القانون المعمول به أو محكمة إختصاص قضائي أو أي إختصاص قضائي معني، أو جهة حكومية أو إشرافية أو تنظيمية.

8-8 جميع الإشعارات أو المستندات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابية ويجب تسليمها أو إرسالها إما بشكل شخصي أو عن طريق البريد أو الفاكس إلى العنوان أو رقم الفاكس التالي لكلا الطرفين؛ في حالة تغيير العنوان أو رقم الفاكس التالي لأي طرف بموجب هذه الاتفاقية، يجب على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر فوراً بالطريقة الموضحة في هذه الاتفاقية:

إلى المقرض: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم 30، شارع فوشينجمني، منطقة شيتشنج، بكين 100031، الصين

فاكس رقم: 8610-83578516

هاتف رقم: 8610-83578529

جهة الاتصال: مسؤول الدولة في إدارة الأعمال السيادية

إلى المقرض: وزارة النقل في جمهورية مصر العربية



(عنوان المقرض)

فاكس رقم:

هاتف:

جهة الاتصال:

يعتبر أي إشعار أو مستند موجه إلى الطرف المعني بموجب هذه الاتفاقية قد تم تسليمه:

- (1) إذا تم إرساله عن طريق التسليم الشخصي؛ في وقت التسليم؛
- (2) إذا تم إرساله بالبريد: بعد 15 يوماً من الإرسال (باستثناء أيام السبت والأحد والعطلات الرسمية)؛
- (3) إذا تم إرساله بالفاكس، عندما يتم إرسال الإشعار أو المستند عبر جهاز الفاكس.

8-9 يجب توقيع هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. يجب أن تكون المذكرات والمستندات المكتوبة الأخرى المسلمة بين المقرض والمقرض بموجب هذه الاتفاقية مكتوبة باللغة الإنجليزية. حررت هذه الاتفاقية من نسختين لهما نفس الأثر القانوني.

10-8 ما لم ينص على خلاف ذلك، لن يؤدي أي إخفاق أو تأخير من جانب المقرض في ممارسة أي من حقوقه أو سلطته أو امتيازاته بموجب هذه الاتفاقية إلى إضعاف هذا الحق أو السلطة أو الامتياز أو العمل كتنازل عنه، ولا يجوز لأي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو السلطة أو الامتياز يمنع أي ممارسة أخرى لها أو ممارسة أي حق أو سلطة أو امتياز آخر.

11-8 تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ولها نفس الأثر القانوني لهذه الاتفاقية.

12-8 تتم تسوية المسائل التي لم تتناولها هذه الاتفاقية من خلال المشاورات الودية وتوقيع الاتفاقيات التكميلية بين المقرض والمقرض.

المادة 9 شروط سريان مفعول إتفاقية القرض

9-1 تصبح هذه الاتفاقية سارية عند استيفاء الشروط التالية:

- (1) التوقيع على هذه الاتفاقية على نحو وافٍ من قبل المقرض والمقرض؛
- (2) استلام المقرض نسخاً من الموافقة الصادرة من السلطات المختصة في بلد المقرض بالموافقة على الاقتراض من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية؛
- (3) التوقيع على اتفاقية كونسورتيوم تفصيلية مرضية للمقرض على نحو وافٍ، والتي تحدد الواجبات ونطاق أعمال كل طرف فيها.

(4) إصدار خطابات التزام موجهة إلى المقرض من قبل كل من المقرض والمورد الصيني، مع التعهد بأنه في حالة ظهور فجوة إضافية في التمويل أثناء تنفيذ المشروع، يجب سد الفجوة في التمويل ذاتيًا من خلال التشاور بين المستخدم النهائي والمورد الصيني دون استخدام عائدات القرض.

(5) التوقيع على عقد تجاري تكميلي للمشروع على نحو وافٍ من قبل الأطراف المعنية، وتحديد على ما يلي:

(أ) تولى المورد الصيني المسؤولية الإدارية بالكامل لجميع أعمال المشروع، ويشمل ذلك التنسيق والربط بين نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري والأعمال المدنية خارج نطاق العقد التجاري؛ و

(ب) مراجعة شهادات التسليم النهائي لأعمال المدنية خارج نطاق العقد التجاري والموافقة عليها من قبل المورد الصيني قبل إصدارها.

(6) توقيع الاتفاقية الإطارية على نحو وافٍ وسريًا.

2-9 تاريخ سريان هذه الاتفاقية يجب أن يكون التاريخ المحدد في إشعار سريان اتفاقية القرض الذي يرسله المقرض إلى المقرض بعد الاستيفاء الكامل لجميع الشروط السابقة لسريان هذه الاتفاقية .

3-9 في حالة عدم سريان هذه الاتفاقية خلال عام واحد بعد توقيع الطرفين، يحق للمقرض إعادة تقييم شروط تنفيذ المشروع وشروط استخدام التسهيل وسيقوم الطرفان بالإعداد لعقد إجتماع لتحديد ما إذا كان سيستمر في تنفيذ هذه الاتفاقية أم لا.

إثباتًا لما تقدم، قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية على نحو وافٍ نيابة عنهما، من قبل ممثليهما المفوضين تفويضًا صحيحًا، في التاريخ المحدد في بداية هذه الاتفاقية.

التوقيع: (توقيع) _____ التوقيع: (توقيع) _____

الاسم: (مطبوع) _____ الاسم: (مطبوع) _____

المسمى الوظيفي: _____ المسمى الوظيفي: _____

بالنيابة عن _____ (المقرض) بالنيابة عن بنك التصدير والاستيراد الصيني

وزارة النقل ممثلة في الهيئة القومية للأنفاق

الملاحق:



1. الشروط السابقة للسحب الأول
2. الشروط السابقة لكل سحب بعد السحب الأول
3. التوكيل الرسمي (للتوقيع)
4. التوكيل الرسمي (للسحب)
5. نموذج إشعار سحب غير قابل للإلغاء
6. خطاب الضمان
- 1-7. نموذج الرأي القانوني (بشأن المقترض)
- 2-7. نموذج الرأي القانوني (بشأن الضامن)
- 1-8. التوكيل الرسمي غير قابل للإلغاء وخطاب تأكيد لوكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية التابع للمقترض
- 2-8. التوكيل الرسمي غير قابل للإلغاء وخطاب تأكيد لوكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية التابع للضامن
- 9- نموذج إشعار سريان مفعول اتفاقية القرض
10. نموذج جدول السداد
- 1-11 نموذج طلب اعتماد التعديل في العقد التجاري
- 2-11 نموذج اعتماد التعديل في العقد التجاري

ملحق 1

الشروط السابقة للسحب الأول

بناءً على الطلب الذي قدمه المقرض إلى المقرض لصرف الدفعة الأولى، لا يلزم المقرض بدفع أي مبلغ من هذا القبيل للمقرض إذا لم يستوف المقرض الشروط التالية ويستلم المقرض المستندات التالية على نحو يرضيه:

(1) نسخ من هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها على نحو واف من قبل جميع الأطراف تبعاً وأصبحت سارية المفعول؛

(2) استلم المقرض النسخة الأصلية من خطاب الضمان المقبول لديه والصادر على نحو واف من الضامن. تم تحرير أصل خطاب الضمان على نحو واف من قبل الضامن وأصبح ساري المفعول؛

(3) نسخ طبق الأصل معتمدة من العقد التجاري ومستندات أخرى ذات صلة تتعلق به مقبولة لدى المقرض تم توقيعها على نحو واف من قبل جميع الأطراف وأصبحت سارية المفعول؛

(4) جدول السحب المقدم من المقرض والذي تم الاعتراف به وقبوله من قبل المقرض؛

(5) تفويض المقرض، والذي بموجبه يفوض المقرض ممثل واحد أو أكثر للتوقيع على هذه الاتفاقية، وإشعار سحب غير قابل للإلغاء وأي مستندات أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية، ونموذج توقيع هؤلاء الممثلين المعتمدين.

(6) فيما يتعلق بالضامن، نسخ طبق الأصل معتمدة من:

(أ) دليل مستندي على سلطة الضامن في التوقيع على خطاب الضمان وتسليمه وتنفيذه؛

(ب) دليل مستندي على سلطة الشخص الذي وقع خطاب الضمان نيابة عن الضامن (بتضمن هذا الدليل المستندي تفويض الضامن للشخص الموصوف أعلاه بالتوقيع على خطاب الضمان ونموذج التوقيع المعتمد لهذا الشخص المفوض ومستندات أخرى قد يطلبها المقرض بشكل معقول)؛

(7) إن وُجد، نسخ طبق الأصل معتمدة من جميع إجراءات حفظ وتسجيل وإدراج هذه الاتفاقية وأي مستندات أخرى لدى أي هيئة حكومية أو محكمة أو مكتب عام أو جهة أخرى مطلوبة بموجب قوانين ولوائح بلد المقرض لضمان صلاحية، وشرعية وإنفاذ هذه المستندات؛

(8) نسخ طبق الأصل معتمدة من أي وجميع المستندات التي يمكن أن تثبت أن الرسوم الإدارية ورسوم الالتزام المستحقة بموجب هذه الاتفاقية قد دفعها المقرض إلى المقرض وفقاً لأحكام المادة 2-6 والمادة 2-7؛

(9) إخطار سحب أصلي غير قابل للإلغاء بالشكل الموضح في الملحق 5 المرفق بهذه الاتفاقية، موقع على نحو واف من قبل المفوض بالتوقيع من قبل المقرض ومثبت بالختم الرسمي للمقرض، ويتم إرساله عن طريق مبعوث البريد أو خدمة البريد السريع الرسمية في موعد أقصاه اليوم المصرفي الخامس عشر (15) الذي يسبق التاريخ المقرر لإجراء السحب؛ إشعار السحب غير القابل للإلغاء يفوض المقرض في دفع المبلغ ذي الصلة إلى الحساب الذي يحدده المقرض، ويجب أن يخضع هذا السحب لأحكام العقد التجاري؛

(10) رأي قانوني بالشكل والمضمون كما هو مبين في الملحق 7-1 والملحق 7-2 أو بالشكل والمضمون بخلاف ذلك المعتمد من قبل المقرض كتابياً والصادر عن وزارة العدل أو مؤسسات حكومية أخرى تتمتع بسلطة مماثلة في بلد المقرض فيما يتعلق بالمعاملات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية؛

(11) التوكيل الرسمي غير القابل للإلغاء لوكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية من قبل المقرض المذكور في المادة 8-6 بالشكل الموضح في الملحق 8-1 أو بالشكل والمضمون بخلاف ذلك معتمد من قبل المقرض كتابياً والتأكيد الكتابي لقبول التعيين من قبل وكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية في نموذج الملحق 8-1 أو في الشكل والمضمون بخلاف ذلك المعتمد من قبل المقرض كتابياً؛

(12) التوكيل الرسمي غير القابل للإلغاء لوكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية من قبل الضامن بالشكل المبين في الملحق 8-2 أو بالشكل والمضمون بخلاف ذلك المعتمد من قبل المقرض كتابياً والتأكيد الكتابي على قبول التعيين من قبل وكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية في شكل الملحق 8-2 أو في الشكل والمضمون اللذين وافق عليهما المقرض كتابياً بطريقة أخرى؛

(13) تم تعيين المقاول من الباطن لإمداد الطاقة وقبوله من قبل المقرض. تم التوقيع على نحو واف على العقود من الباطن الخاصة بالتصميم والإستخدام والإنشاء بموجب العقد التجاري وتقديمها إلى المقرض؛

(14) تم التوقيع على عقد الإشراف على نحو واف بين المستخدم النهائي والمشرف، وتم تقديمه وقبوله للمقرض؛

(15) تم تقديم خطة العمل الأولية إلى المقرض؛

(16) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد (أو من المحتمل أن يحدث نتيجة للسحب) بموجب هذه الاتفاقية؛

(17) يجب أن تكون جميع التصريحات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقترض بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ودقيقة اعتبارًا من التاريخ المقرر للسحب فيه مع الإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة آنذاك.

(18) شروط صرف كل مبلغ:

(أ) نسخ طبق الأصل معتمدة من أي وجميع المستندات التي تثبت أن الأموال المناظرة التي تم جمعها ذاتيًا لتنفيذ الأعمال المدنية بعد العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بالتناسب، دون استخدام عائدات القرض؛ و

(ب) نسخ طبق الأصل معتمدة من أي وجميع المستندات التي تثبت أن الأموال المناظرة التي تم جمعها ذاتيًا لتنفيذ نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بالتناسب، دون استخدام عائدات القرض.

في حالة فشل المقترض في استيفاء الشروط المذكور أعلاه في غضون 13 شهر بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية، يحق للمقرض إعادة تقييم شروط تنفيذ المشروع وشروط الانتفاع من التسهيل لتحديد ما إذا كان سيستمر في تنفيذ هذه الاتفاقية أم لا.

(19) أي مستند (مستندات) أو شرط (شروط) أخرى تتعلق بالمعاملات بموجب هذه الاتفاقية كما قد يطلبها المقرض بشكل معقول؛

في حالة إخفاق المقترض في استيفاء الشروط المذكورة أعلاه خلال 13 شهرًا بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، يحق للمقرض إعادة تقييم شروط تنفيذ المشروع وشروط استخدام التسهيلات الائتمانية لتحديد ما إذا كان سيستمر في أداء هذه الاتفاقية أم لا.



الملحق 2

الشروط السابقة لكل سحب بعد السحب الأول

بالنسبة لصرف كل مبلغ بعد صرف الدفعة الأولى بموجب هذه الاتفاقية، لا يكون المقرض ملزماً بدفع أي مبلغ من هذا القبيل للمقترض ما لم يتم استيفاء جميع الشروط المسبقة المبينة في الملحق 1 المرفق بهذه الاتفاقية، واستيفاء المقرض للشروط التالية، واستلام المقرض المستندات التالية على نحو يرضيه:

(1) إشعار سحب أصلي غير قابل للإلغاء بالشكل المبين في الملحق 5 المرفق بهذه الاتفاقية موقع على نحو وافٍ من قبل المفوض بالتوقيع من المقرض ومختوم بالختم الرسمي للمقترض، ويتم إرساله عن طريق مبعوث خاص في موعد أقصاه يوم العمل المصرفي الخامس عشر (15) قبل التاريخ المقرر فيه السحب؛ يفوض إشعار السحب غير القابل للإلغاء المقرض في دفع المبلغ ذي الصلة إلى الحساب الذي يحدده المقرض، ويخضع هذا السحب إلى أحكام العقد التجاري؛

(2) عدم وقوع أي حالة تخلف عن السداد (أو من المحتمل أن تحدث نتيجة للسحب) بموجب هذه الاتفاقية؛

(3) جميع الإقرارات والضمانات والتعهدات التي يقدمها المقرض بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تكون حقيقية وصحيحة اعتباراً من التاريخ المقرر لإجراء هذا السحب مع الإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة آنذاك؛

(4) قيام المقرض بدفع الفائدة المستحقة والواجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 4؛

(5) قيام المقرض بدفع رسوم الالتزام المستحقة والواجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 7-2؛

(6) عدم إنهاء التسهيل بموجب هذه الاتفاقية؛

(7) بقاء خطاب الضمان سارياً تماماً

(8) شروط صرف كل مبلغ:

(أ) نسخ طبق الأصل معتمدة من أي وكل المستندات التي تثبت أن المبلغ المناظر الذي تم جمعه

ذاتيًا لتنفيذ الأعمال المدنية خارج نطاق العقد التجاري قد تم دفعه إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض؛

(ب) نسخ طبق الأصل معتمدة من أي وكل المستندات التي تثبت أن المبلغ المناظر الذي تم جمعه ذاتيًا لتنفيذ نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري قد تم دفعه إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض؛

(9) الشروط الخاصة المسبقة لصرف الربع الأخير من التسهيل:

(أ) تقديم خطة تفصيلية لإدارة إجراءات التشغيل وقبول المقرض لها؛

(ب) إصدار خطاب تأكيد من قبل المستخدم النهائي إلى المقرض، يؤكد الانتهاء من الاتصال بالمرافق العامة (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر المياه والكهرباء) وحيازة الأراضي وهدمها حتى نهاية المشروع؛

(ج) تقديم اتفاقية تشغيل مفصلة موقعة على نحو وافٍ من أطراف الاتفاقية إلى المقرض.

(10) المستندات والشروط الأخرى التي قد يطلبها المقرض بشكل معقول



الملحق 3

التوكيل الرسمي (للتوقيع)

أؤكد أنا، _____ (اسم الشخص المفوض)، وأعمل بوظيفة _____ (المسمى الوظيفي للشخص المفوض) لدى _____ (يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"). بموجب هذا المستند أن لدي الحق القانوني الكامل والسلطة لتوقيع اتفاقية القرض الحكومي الميسر بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية بتاريخ _____ (رقم _____، والمشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بالنيابة عن المؤسسة. ومع ذلك، في حالة عدم تواجدي عندما يتطلب الأمر توقيع الاتفاقية، فإنني أفوض بموجب هذا المستند السيد _____ (المشار إليه فيما بعد باسم "المفوض بالتوقيع")، _____ (المسمى الوظيفي للمفوض بالتوقيع) التابع للمؤسسة، بالتوقيع على الاتفاقية والإشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية بالنيابة عن المؤسسة.

التوقيع: _____

المسمى الوظيفي: _____

التاريخ: _____

نموذج توقيع المفوض بالتوقيع:

الاسم: _____

المسمى الوظيفي: _____



الملحق 4

التوكيل الرسمي (السحب)

أؤكد أنا، _____ (اسم الشخص المفوض)، وأعمل بوظيفة _____ (المسمى الوظيفي للشخص المفوض) لدى _____ (يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"). بموجب هذا المستند أن لدي الحق القانوني الكامل والسلطة لإجراء عمليات السحب بالنيابة عن المؤسسة وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية القرض الحكومي الميسر بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مصر العاشر من رمضان بتاريخ _____ (رقم. _____)، والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية". في حالة عدم تواجدي عند إجراء السحب، أقر إنني بموجب هذا المستند أفوض السيد _____ (المشار إليه فيما يلي باسم "المفوض بالتوقيع")، _____ (لقب المفوض بالتوقيع) التابع للمؤسسة، لإجراء السحب بموجب الاتفاقية، والتوقيع على المستندات والتعامل مع الأمور الأخرى المتعلقة بالاتفاقية بالنيابة عن المؤسسة.

التوقيع: _____

المسمى الوظيفي: _____

التاريخ: _____

نموذج توقيع المفوض بالتوقيع:

الاسم: _____

المسمى الوظيفي: _____



الملحق 5

نموذج إشعار سحب غير قابل للإلغاء
(عن طريق البريد السريع أو نظام سويفت)

من: وزارة النقل بجمهورية مصر العربية

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم 30، شارع فوشينجمني، منطقة شيتشنج، بكين 100031، الصين

فاكس:

سويفت:

هاتف:

الرقم التسلسلي: _____

التاريخ: _____

السيد/السيدة

بعد التحية...

نشير إلى اتفاقية القرض الحكومي الميسر بشأن المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية بالعقد رقم _____ (المشار إليها فيما بعد باسم

"الاتفاقية") بتاريخ _____ (التاريخ) بين حكومة جمهورية مصر العربية

مصر وتمثلها وزارة النقل في جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبنك التصدير والاستيراد الصيني ("المقرض"). هذا إشعار سحب المصطلحات المكتوبة بأحرف كبيرة المستخدمة في هذا المستند والتي لم يتم تعريفها بطريقة أخرى يجب أن يُقصد بها المعاني نفسها المحددة في الاتفاقية.

1. نتقدم بموجب هذا المستند بطلب لصرف مبلغ وفقاً للشروط التالية:

تاريخ الصرف المقترح: [أو، إذا لم يكن ذلك يوم عمل، يكون في يوم العمل التالي)

المبلغ: [(العملة: RMB صيني) أو الالتزام بالمتاح إذا لم يكن متاحاً

بالكلمات:

(العملة: RMB صيني)

حساب الصرف: المستفيد:

حساب مصرفي:

رقم الحساب:

وفقاً لشروط وأحكام الاتفاقية، فإننا نكلف ونفوض سيادتكم في خصم مبلغ الصرف من حساب

المقترض.

2. يتم صرف هذا المبلغ إلى _____ الفاتورة (فاتورة رقم _____) بموجب العقد التجاري (العقد رقم: _____)، ولدفع _____ (الغرض).

3. نؤكد بموجب هذا المستند إنه فور تخصيص المبلغ إلى حساب المقترض، يتم اعتبار هذا المبلغ المدفوع قد صرف من قبلنا بموجب الاتفاقية ويشكل المبلغ المسحوب على الفور مديونيتنا لك وفقاً لذلك. وسنقوم بسداد هذا المبلغ لك بالإضافة إلى أي فائدة مستحقة عليه وفقاً لشروط وأحكام الاتفاقية.

4. كما نؤكد ما يلي:

(1) تظل الإقرارات والضمانات التي قدمناها في الاتفاقية حقيقية وصحيحة وصالحة من جميع الجوانب بالرجوع إلى الحقائق والظروف القائمة اعتباراً من تاريخ إشعار السحب هذا؛

(2) عدم وقوع أي حالة تخلف عن السداد مشار إليها في الاتفاقية وقائمة بشكل مستمر أو قد تنجم عن القرض المقترح.

(3) استيفاء جميع الشروط السابقة المحددة في الاتفاقية وظلت حقيقية ودقيقة وصالحة من جميع الجوانب بالرجوع إلى الحقائق والظروف القائمة اعتباراً من تاريخ إشعار السحب هذا.

6. يعتبر إشعار السحب هذا غير قابل للإلغاء.

_____ (الاسم المقترض بالكامل)

(الختم الرسمي للمقترض)

(توقيع المفوض بالتوقيع)



الملحق 6 خطاب الضمان

يعتباراً لموافقة بنك التصدير والاستيراد الصيني (المشار إليه فيما يلي باسم "المقرض") على أن يتيح لحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة النقل في جمهورية مصر العربية (اسم المقرض)، والمشار إليه فيما يلي باسم "المقرض") تسهيل قرض بإجمالي مبلغ رئيسي لا يتجاوز _____ رنمينبي صيني (لفظيًا) _____ رنمينبي صيني، ويخضع لشروط وأحكام اتفاقية القرض الخاصة بالمرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية بتاريخ _____ (رقم _____، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") المبرمة بين المقرض والمقرض، _____ (الإدارة الحكومية في بلد المقرض التي تقدم الضمان، مثل وزارة المالية، المشار إليها فيما يلي باسم "الضامن") بموجب هذه الاتفاقية يضمن بشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء السداد المستحق وفي الوقت المحدد من قبل المقرض لجميع أصل المبلغ والفائدة والمبالغ الأخرى واجبة الدفع من قبله بموجب الاتفاقية (المشار إليها فيما بعد باسم "المديونية المضمونة"). في حالة عجز المقرض عن دفع أي مبلغ من المديونية المضمونة عند استحقاقها (المشار إليه فيما بعد باسم "المبلغ المتأخر")، يوافق الضامن على دفع هذا المبلغ المتأخر إلى المقرض في غضون 30 يومًا بعد استلام طلب الدفع الكتابي من المقرض.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الالتزامات التي تعهد بها الضامن بموجب خطاب الضمان هذا جميع المديونية المضمونة المستحقة والواجبة الدفع بموجب الاتفاقية. يلتزم الضامن بسداد كامل المبلغ الواجب الدفع من قبله بموجب خطاب الضمان ولا يجوز له إجراء أي خصم أو مقاصة بأي شكل من الأشكال. لا يجوز سداد التزامات الضامن بموجب خطاب الضمان هذا لحين سداد جميع المديونية المضمونة بالكامل.

لا يجوز لالتزامات الضامن بموجب هذا الضمان أن تتأثر بأي حقائق أو شروط، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: (1) أي عيب أو عدم سريان مفعول أو عدم قابلية تنفيذ أي التزامات أو مسؤوليات للمقرض بموجب الاتفاقية؛ و(2) عدم سريان الاتفاقية أو أي اتفاقيات أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

يشكل توقيع خطاب الضمان هذا من قبل الضامن وأداء الضامن لالتزاماته بموجب خطاب الضمان هذا أعمالاً تجارية، يتنازل الضامن بموجب هذا المستند تنازلاً نهائياً عن أي حصانة لأسباب سيادية أو غير ذلك لنفسه أو لممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراءات تحكيم وفقاً للشرط التالي أو بتنفيذ أي حكم تحكيم وفقاً له. على الرغم من أي أحكام أخرى في خطاب الضمان هذا، يتعهد الضامن بأن تكون الشروط المتعلقة بخطاب الضمان هذا الأكثر ملاءمة للمقرض من بين جميع خطابات الضمان الصادرة عن الضامن إلى بنوك أخرى أو

أي نوع من المقرضين. يتفق الضامن والمقرض بموجب هذا على أن التنازل عن الحصانة لن ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري والخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية للضامن؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و (د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

يجب حل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بخطاب الضمان هذا من خلال المشاورات الودية. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال هذه المشاورات، يحق لكل طرف تقديم هذا النزاع إلى غرفة التجارة الدولية (ICC) للتحكيم. يجب أن يتم التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC) وقت تقديم طلب التحكيم. ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لكلا الطرفين. ويتم التحكيم في باريس، فرنسا.

يخضع خطاب الضمان هذا ويفسر وفقاً لقوانين جمهورية الصين الشعبية. جميع الإشعارات والمراسلات الأخرى بموجب خطاب الضمان هذا يجب أن تكون كتابية، ويتم تقديمها وإرسالها إلى العنوان البريدي أو الفاكس التالي. في حالة تغيير أي عنوان بريدي أو فاكس، يجب على هذا الطرف إخطار الطرف الآخر على الفور بهذا التغيير:

إلى الضامن _____ :

العنوان _____ :

الهاتف _____ :

فاكس رقم _____ :

جهة الاتصال _____ :

إلى المقرض _____ :

عنوان _____ :

هاتف _____ :

فاكس رقم _____ :

الشخص الذي يمكن الاتصال به _____ :

تم توقيع خطاب الضمان هذا من قبل الضامن بتاريخ _____ (شهر/يوم/سنة) في _____ (مكان التوقيع) ويصبح سارياً اعتباراً من تاريخ التوقيع.



الضامن _____ :

المفوض بالتوقيع _____ :

الملحق 1-7 نموذج الرأي القانوني (بشأن المقترض)

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

التاريخ: _____

السادة/

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: اتفاقية القرض الميسر الحكومي للمرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية (رقم _____)

نحن وزارة العدل، النائب العام، مكتب محاماة _____ مؤهلون ومفوضون لإصدار هذا الرأي القانوني فيما يتعلق باتفاقية القرض الحكومي الميسر بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية بتاريخ _____ (رقم _____ ، "اتفاقية القرض") بين بنك التصدير والاستيراد الصيني بصفته المقرض ("المقرض") وحكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة النقل في جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض ("المقترض").

لأغراض هذا الرأي القانوني، قمنا بالإطلاع على نسخ من المستندات التالية:

- (1) اتفاقية القرض المبرمة.
- (2) مثل هذه القوانين واللوائح وغيرها من المستندات والشهادات والسجلات والمستندات اللازمة والمناسبة لتقديم الآراء الموضحة فيما بعد.

ويتم إبداء هذا الرأي القانوني على أساس قوانين _____ المعمول بها في تاريخه.

وبناء على ما سبق، نرى ما يلي:

1. المقترض هو حكومة دولة ذات سيادة تم تأسيسها تأسيسًا صحيحًا وقائمة بشكل صحيح بموجب قوانين _____ ، وتتمتع بالقوة والسلطة والحق القانوني لتحمل الالتزامات المدنية المتعلقة بأصولها.

2. يتمتع المقترض بالسلطة والصلاحيات والحق القانوني الكامل لتنفيذ التزاماته وأدائها بموجب اتفاقية القرض وقد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتفويض بتوقيع اتفاقية القرض وتسليمها وتنفيذها، وقد تم تفويض _____ التابع للمقترض تفويضًا صحيحًا ولديه سلطة التوقيع على اتفاقية القرض نيابة عن المقترض.

3. تم توقيع اتفاقية القرض على نحو وافٍ من قبل المقترض، وهي تشكل التزامات قانونية

وصحيحة وملزمة للمقترض وقابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها.
 4. توقيع وتسليم وتنفيذ اتفاقية القرض من قبل المقترض لا ينتهك أو يتعارض مع أو يؤدي إلى خرق أي قانون أو لائحة _____ .
 5. تم الحصول على جميع التفويضات والموافقات من أي سلطة في _____ المطلوبة فيما يتعلق بتوقيع وتسليم وتنفيذ اتفاقية القرض من قبل المقترض، وهي سارية المفعول تماماً، ويشمل ذلك سداد الدفعات بالعملات الأجنبية بموجب اتفاقية القرض و جعل اتفاقية القرض مقبولة كدليل في المحاكم _____ .

6. لا توجد أي رسوم تسجيل أو ضريبة مماثلة واجبة الدفع في _____ فيما يتعلق باتفاقية القرض من قبل المقترض والمقرض باستثناء رسوم الدمغة واجبة الدفع فيما يتعلق باتفاقية القرض من قبل كل من المقترض والمقرض بالسعر المطبق حالياً _____ %، ونحن مقتنعون بأن جميع رسوم الدمغة المستحقة بموجب اتفاقية القرض قد تم سدادها بالكامل. لن يتم احتجاز أي مبلغ فيما يتعلق بأي دفعة يجب أن يدفعها المقترض للمقرض بموجب اتفاقية القرض.

7. يشكل توقيع وتنفيذ اتفاقية القرض من قبل المقترض أعمالاً تجارية، وإعلاناً بأن لا يحق للمقرض التمتع بأي حق من حقوق الحصانة لأسباب سيادية أو غير ذلك من التحكيم أو الدعوى أو التنفيذ أو أي إجراء قانوني آخر فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، حسب مقتضى الحال، في أي إختصاص قضائي، باستثناء ما يتعلق بـ (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع للمقرض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

8. التزامات المقرض بالسداد بموجب اتفاقية القرض تصنف بالتساوي على أقل تقدير مع جميع مديونياته الأخرى غير المضمونة وغير الثانوية باستثناء تلك المديونيات الممتازة بشكل إلزامي بموجب قانون _____ .

9. يُعد اختيار القانون الصيني باعتباره القانون الحاكم بموجب اتفاقية القرض اختياراً صالحاً للقانون. إن تقديم أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق باتفاقية القرض إلى غرفة التجارة الدولية (ICC) لا يتعارض مع أي قانون _____ . تعيين المقرض لوكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية في الصين لا ينتهك أي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة _____ .

10. لا يعتبر المقرض ولن يُعتبر مقيماً أو قاطناً أو لديه مؤسسة في _____ بسبب تنفيذ اتفاقية القرض وتسليمها وأدائها و/أو إنفاذها فقط.

يقتصر هذا الرأي القانوني على الأمور المذكورة فى هذه الوثيقة ولا يجوز الاعتماد عليه إلا من خلال ذلك فيما يتعلق بالمسألة المذكورة. ولا يجوز الاعتماد عليها لأي أغراض أخرى ولا يجوز الإفصاح عنها لأي أشخاص آخرين دون موافقتنا.

تفضلوا بقبول وافر الاحترام،



الجمهورية العربية السورية
باب الأمانة
صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول

الملحق 2-7

نموذج الرأي القانوني (بشأن الضامن)

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

التاريخ: _____

السادة :

الموضوع: اتفاقية القرض الميسر الحكومي بشأن المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية (رقم _____)

نحن وزارة العدل، النائب العام، مكتب محاماة، _____ ، مؤهلون ومفوضون لإصدار هذا الرأي القانوني فيما يتعلق بخطاب الضمان المؤرخ _____ (رقم _____) ، والمشار إليه فيما يلي باسم "الضمان" (مقدم من _____ ("الضامن") بموجب اتفاقية القرض الحكومي الميسر بشأن المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية بتاريخ _____ (رقم _____) ، "اتفاقية القرض") بين بنك التصدير والاستيراد الصيني بصفته المقرض ("المقرض") وحكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة النقل في جمهورية مصر العربية بصفتها المقرض ("المقرض").

لأغراض هذا الرأي القانوني، قمنا بالإطلاع على نسخ من المستندات التالية:

(أ) الضمان المبرم؛

(ب) اتفاقية القرض المبرمة؛

(ج) هذه القوانين واللوائح وغيرها من المستندات والشهادات والسجلات والوثائق اللازمة والمناسبة لتقديم الآراء المبينة فيما بعد.

يتم إبداء هذا الرأي القانوني على أساس قوانين _____ المعمول بها في تاريخه. واستنادًا إلى ما سبق، نرى ما يلي:

1. الضامن هو مؤسسة منشأة أنشئت على نحو وافٍ وموجودة على نحو صحيح بموجب قوانين _____، وتتمتع بصلاحيات كاملة وسلطة مطلقة وحق قانوني لتحمل المسؤولية المدنية عن أصولها.
2. يتمتع الضامن بصلاحيات كاملة وسلطة مطلقة وحق قانوني لتنفيذ التزاماته وأدائها بموجب الضمان وقد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتفويض في توقيع الضمان وتسليمه وأدائه، وقد تم تفويض _____ التابع للضامن تفويضًا صحيحًا ولديه صلاحية التوقيع على الضمان بالنيابة عن الضامن.
3. تم توقيع الضمان على نحو وافٍ من قبل الضامن، ويشكل التزامات قانونية وصحيحة وملزمة للضامن وقابلة للتنفيذ وفقًا لشروطه.
4. لا ينتهك توقيع الضمان وتسليمه وتنفيذه من قبل الضامن أو يتعارض مع أو يؤدي إلى أي مخالفة لأي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة _____ والمستندات التأسيسية للضامن وأي أحكام في أي عقد أو اتفاقية يكون الضامن طرفًا فيها (إن وجد).
5. تم الحصول على جميع التفويضات والموافقات من أي سلطة في _____ المطلوبة فيما يتعلق بتوقيع الضمان وتسليمه وأدائه من قبل الضامن، وهي سارية المفعول تمامًا، ويشمل ذلك سداد الدفعات بالعملات الأجنبية بموجب الضمان وجعل الضمان مقبول كدليل في المحاكم _____.
6. ليس من الضروري التأكد من القانونية أو الصحة أو قابلية التنفيذ أو المقبولية كدليل على الضمان أو أي وثائق أخرى يتم تسجيلها أو قيدها أو إدراجها في أي محكمة أو مكتب عام أو أي مكان آخر داخل _____ (بلد الضامن)؛
7. لا توجد أي رسوم دمج أو تسجيل أو مستندات أو ضرائب مماثلة واجبة الدفع من قبل الضامن فيما يتعلق بالضمان. لن يتم اجتياز أي مبلغ فيما يتعلق بأي دفعة من المقرر أن يدفعها الضامن بموجب الضمان.

8. يشكل توقيع خطاب الضمان من قبل الضامن، كما يشكل أداء الضامن للالتزامات بموجب خطاب الضمان أعمالاً تجارية، ولا يحق للضامن التمتع بأي حق من حقوق الحصانة على أساس السيادة أو غير ذلك لنفسه أو لممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراء تحكيم أو بتنفيذ أي حكم تحكيم بموجبه، باستثناء ما يتعلق بـ (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع للمقترض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.
9. التزامات الضامن بالسداد بموجب الضمان تُصنف بالتساوي على أقل تقدير مع جميع مديونياته الأخرى غير المضمونة وغير الثانوية باستثناء تلك المديونيات الممتازة بشكل إلزامي بموجب قانون _____.

10. يُعد اختيار القانون الصيني باعتباره القانون الحاكم بموجب الضمان اختياراً صالحاً للقانون. إن تقديم أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بالضمان من قبل الضامن إلى غرفة التجارة الدولية (ICC) للتحكيم بموجب الضمان لا يتعارض مع أي قانون _____ لا ينتهك تعيين الضامن لوكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية في الصين أي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة _____.

11. لا يعتبر المقرض ولن يُعتبر مقيماً أو قاطناً أو لديه مؤسسة في _____ بسبب تنفيذ الضمان أو تسليمه أو أدائه أو إنفاذه فقط أو كلهم مجتمعين.

يقصر هذا الرأي القانوني على الأمور المذكورة في هذا المستند ولا يجوز الاعتماد عليه إلا من قبلك فيما يتعلق بالمسألة المذكورة. ولا يجوز الاعتماد عليها لأي أغراض أخرى ولا يجوز الإفصاح عنها لأي أشخاص آخرين بدون موافقتنا.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،



الملحق 1-8

التوكيل الرسمي غير قابل للإلغاء

(تعيين وكيل للمقترض لاستلام المستندات وللإجراءات القانونية)

التاريخ: _____

السادة:

نشير إلى اتفاقية القرض الحكومي الميسر بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية بتاريخ _____ (رقم _____)، والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية". نحن بموجب هذا المستند نقوم بتعيين سيادتكم بموجب هذه الاتفاقية كوكيل لنا لغرض وحيد وهو أن تستلم لنا وبالنيابة عنا إرسال أي ومستندات قانونية صادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) فيما يتعلق بأي إجراء قانوني أو إجراءات ناشئة عن الاتفاقية أو تتعلق بها. نؤكد بموجب هذا المستند إننا سنزودكم في أقرب وقت ممكن بصورة طبق الأصل من الاتفاقية وجميع المستندات ذات الصلة. نؤكد أيضا بموجب هذا المستند إن التزامات سيادتكم بصفك وكيل لنا تقتصر على الالتزامات المحددة في الفقرات أدناه وأن أي تسليمات أخرى للمستندات القانونية ستكون فقط بناءً على طلب محدد منا وتخضع لموافقة سيادتكم والرسوم القانونية العرفية الخاصة بك. والتزامات سيادتكم هي:

(1) أن ترسل إلينا على الفور (إلى الحد القانوني والممكن) عن طريق البريد الجوي السريع المسجل المدفوع مقدماً والموجه كما هو موضح فيما يلي، أو عن طريق الوسائل السريعة التي تراها مناسبة، الأصل أو صورة من أي إشعار تحكيم تستلمه:

عناية:

الهاتف:

أو إلى أي عنوان آخر قد نطلبه من وقت لآخر في إشعار يتم إرساله إليكم عبر البريد الجوي السريع المدفوع مقدماً والمسجل ومدون عليه "عناية الشخص المسؤول عن الإعلان القضائي/ الموضوع: إعلان قضائي"؛

(2) أداء المهام بصفك وكيل استلام المستندات والإجراءات القانونية وفقاً للاتفاقية.

سنكون شاكرين لو تفضلت بالإشارة إلى قبول تعيينك بالتوقيع على نموذج الإقرار الوارد من نسختين من هذه الرسالة وإعادته إلينا أو إلى أي شخص آخر قد نحدده لك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الاسم:

المسمى الوظيفي



خطاب التأكيد

إلى: (اسم المقترض)

التاريخ:

نؤكد بموجب هذا المستند باستلام الخطاب المؤرخ _____ من _____ (المقترض)، وأن
 المذكور أعلاه نسخة طبق الأصل منها، ونوافق على تعييننا بموجبها للاستلام بالنيابة عن _____
 (المقترض) استلام المستندات القانونية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) في أي إجراء قانوني أو
 إجراءات ناشئة عن أو فيما يتعلق بالاتفاقية المشار إليها في ذلك الخطاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الاسم:

المسمى الوظيفي



الملحق 2-8

توكيل رسمي غير قابل للإلغاء

(تعيين وكيل للضامن لاستلام المستندات وللإجراءات القانونية)

تاريخ: _____

السادة:

نشير إلى خطاب الضمان المؤرخ _____ (المشار إليه فيما يلي باسم "الضمان") الصادر عن _____ (المشار إليه فيما يلي باسم "الضامن") لصالح بنك التصدير والاستيراد الصيني (المشار إليه فيما يلي باسم "المقرض") بشأن اتفاقية القرض الحكومي الميسر بخصوص المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية بتاريخ _____ (رقم _____، المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") بين المقرض وحكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة النقل في جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي باسم "المقرض").

بموجب هذا المستند نود تعيين سيادتكم بموجب الضمان كوكيل لنا لغرض وحيد وهو الاستلام بالنيابة عنا لأي إجراء قانوني صادر عن غرفة التجارة الدولية (ICC) فيما يتعلق بأي إجراء قانوني أو إجراءات ناشئة عن أو فيما يتعلق بالضمان. نؤكد بموجب هذه الوثيقة إننا سنوفر لك في أقرب وقت ممكن نسخة طبق الأصل من الضمان وجميع المستندات ذات الصلة. نؤكد أيضاً بموجب هذا المستند أن الإلتزامات كوكيل لنا تقتصر على الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرات أدناه وأن أي خدمات أخرى ستكون فقط بناءً على طلب محدد منا وتخضع لموافقتك والرهبوم القانونية العرفية. والتزامات سيادتكم هي:

(1) القيام بالإرسال على الفور (إلى الحد القانوني والممكن) عن طريق البريد الجوي السريع المسجل المدفوع مقدماً والموجه كما هو موضح فيما يلي، أو عن طريق الوسائل السريعة التي تراها مناسبة، الأصل أو نسخة من أي إشعار تحكيم تسلمه:

عناية:

هاتف:

أو إلى أي عنوان آخر قد نطلبه من وقت لآخر في إشعار يتم إرساله إليكم عبر البريد الجوي السريع المدفوع مقدماً والمسجل ومدون عليه "عناية الشخص المسؤول عن الإعلان القضائي / الموضوع: الإعلان القضائي"؛

(2) أداء المهام كوكيل استلام مستندات وإجراءات قانونية" وفقاً للاتفاقية والضمان.

سنكون شاكرين لو أوضحت قبول تعيينك بالتوقيع على خطاب التأكيد وإعادته إلينا أو إلى أي شخص آخر قد نحدده لك.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الاسم:

المسمى الوظيفي:



خطاب التأكيد

إلى: (اسم الضامن)

التاريخ:

نؤكد بموجب هذا المستند استلام التوكيل غير القابل للإلغاء بتاريخ _____ من _____ (الضامن)، وما ورد أعلاه نسخة طبق الأصل منه، ونوافق على تعييننا بموجبه لاستلام نيابة عن _____ (الضامن) الإجراءات القانونية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) في أي إجراء قانوني أو إجراءات ناشئة عن أو فيما يتعلق بالضمان المشار إليه في التوكيل الرسمي غير القابل للإلغاء.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الاسم:

المسمى الوظيفي:

نسخة مبلغة إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني



الملحق 9

نموذج إشعار سريان مفعول اتفاقية القرض

من: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم شارع فوشينجى، منطقة شيتشونج، بكين 100031.

جمهورية الصين الشعبية

إلى: _____ (المقترض)

التاريخ: _____

السادة/

وفقاً للمادة 9 من اتفاقية القرض الحكومي الميسر بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مصر العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية (رقم _____، والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") بتاريخ _____ بين حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة النقل بجمهورية مصر العربية ("المقترض") وبنك التصدير والاستيراد الصيني ("المقرض")، تحيطكم بموجب هذا المستند بما يلي:

(أ) استيفاء جميع الشروط الموضحة في المادة 9-1 من الاتفاقية؛

(ب) سريان الاتفاقية اعتباراً من تاريخها.

بنك التصدير والاستيراد الصيني



(توقيع المفوض بالتوقيع)

الملحق 10

نموذج جدول السداد

بشأن اتفاقية القرض الميسر الحكومي بخصوص المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان
بجمهورية مصر العربية بتاريخ _____ (رقم _____)

| عدد الأقساط | تاريخ الاستحقاق | المبلغ بالرنمينبي الصيني |
|-------------|-----------------|--------------------------|
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 4 | | |
| 5 | | |
| 6 | | |
| 7 | | |
| 8 | | |
| المجموع | | |

ملاحظة: المبلغ الوارد في هذا الجدول لا يشير إلا لسداد أصل القرض بموجب اتفاقية القرض الحكومي
الميسر بشأن المرحلة الثالثة لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية بتاريخ
_____ (رقم _____)، في حين أن الفائدة المستحقة يجب أن تُدفع وفقا لأحكام المادة (4)
من الاتفاقية المذكورة.



الملحق 1-11**نموذج طلب الموافقة على تعديل العقد التجاري**

بشأن اتفاقية القرض الميسر الحكومي بشأن مشروع _____ بتاريخ _____ (رقم _____) ("اتفاقية القرض")

التاريخ: _____

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني
رقم 30، شارع فو شينغ مين ني، منطقة شي تشنغ، بكين، 100031، جمهورية الصين الشعبية

فاكس:

سويقت:

هاتف:

عناية: _____

السادة:

يرجى الرجوع إلى العقد التجاري (رقم _____)، بتاريخ _____ بين [] (البنك المستخدم النهائي) و [] (المورد الصيني)، نقترح بموجبه ما يلي:

(أ) إجراء التعديل (التعديلات) التالي (يُشار إليه باسم "تعديل العقد التجاري المقترح") على العقد التجاري:

يُرفق العقد التجاري مع التعديل (التعديلات) المذكور أعلاه بهذا الطلب.

"(ب) عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم إجراء التعديل (التعديلات) التالي (يُشار إليه باسم "تعديل اتفاقية القرض المقترحة") على اتفاقية القرض:

نؤكد بموجبه أن تعديل العقد التجاري المقترح لا يشكل أي تعديل مادي أو جوهري لاتفاقية القرض.

دون المساس بحقوق سيادتكم في منح الموافقة على تعديل العقد التجاري المقترح، فإننا نتعهد بموجب هذا بأنه في أسرع وقت (في أي حال خلال [1] يوم مصري) بعد سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، سنزودك بنسخة مصدقة طبق الأصل من تعديل العقد التجاري الذي تم تنفيذه بشكل صحيح من قبل المورد الصيني والمستخدم النهائي.

سنكون ممتنين إذا وافقتم على تعديل العقد التجاري المقترح وتعديل اتفاقية القرض المقترحة كتابيًا في أقرب وقت ممكن.

مع خالص التقدير

(المفوض بالتوقيع)



الملحق 2-11
نموذج الموافقة على تعديل العقد التجاري

التاريخ: _____

من: بنك التصدير والاستيراد الصيني

إلى:

الفاكس:

الهاتف:

عناية:

السادة،

يُشار إلى اتفاقية القرض الحكومي الميسر لمشروع _____ بتاريخ _____ (رقم _____) ("اتفاقية القرض"). نحن، بنك التصدير والاستيراد الصيني، نؤكد بموجب هذا استلامنا لطلب سيادتكم بالموافقة على تعديل العقد التجاري المؤرخ _____ (يشار إليه فيما يلي باسم "خطاب الطلب")، و:

(أ) نقر ونوافق على تعديل العقد التجاري المقترح في خطاب الطلب بشرط:

- (1) أن تكون جميع المعلومات والمستندات المقدمة للمقرض في خطاب الطلب صحيحة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية ولا توجد حقائق أو معلومات مضللة قد تؤثر على رغبة المقرض في منح موافقته؛
(ب) أن تظل التصريحات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقرض في اتفاقية القرض صحيحة وصالحة من جميع النواحي بالإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة حتى تاريخ الموافقة؛
(ج) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد مذكور في اتفاقية القرض ويستمر حتى تاريخ موافقتنا.

"(ب) مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه، عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم إجراء تعديل اتفاقية القرض المقترحة على اتفاقية القرض، أي استبدال المادة [] من اتفاقية القرض بالكامل بما يلي:

(ج) مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه، حيث يسمح السياق بذلك، عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم التعامل مع عبارة "العقد التجاري" أينما وردت في اتفاقية القرض كما لو كانت تشير إلى العقد التجاري المعدل بموجب هذا التعديل المعتمد.

(د) تقتصر الموافقة الواردة في هذا الخطاب بشكل صارم على تعديل العقد التجاري المقترح المنصوص عليه في خطاب الطلب ولا يجوز قراءتها على أنها تمتد ضمناً إلى أي مسألة أخرى. لتجنب الشكوك، لا يُعتبر أي شيء في هذا الخطاب بمثابة موافقة إضافية على أي تعديلات مستقبلية للعقد التجاري.

مع خالص التقدير،

بنك التصدير والاستيراد الصيني

بصفته المقرض

بواسطة:

الاسم:

الوظيفة:



قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج رقم ٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الحكومى الميسر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكى (تسدد باليوان الصينى) بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الحكومى الميسر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكى (تسدد باليوان الصينى) بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٣١

وزير الخارجية والتعاون

الدولى والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريق جنوب محور / محمد عزت
عادل بطول (٥) كم وعرض (٣) حارات مرورية لكل اتجاه ، وذلك للربط بين التجمع
العمراى الثانى ومنطقة شمال محمية وادى دجلة بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار
إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين
بالمذكرة الإيضاحية والرسوم التخطيطية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



المطابـق ابـب الأـميرـية
صـورة الكـرونيـة لإعـطـاها عـند التـداول

وزارة التنمية المحلية والبيئة

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢٦

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٢٠٣) المؤرخ ٢٠٢٦/٢/٩ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع إنشاء طريق جنوب محور/ محمد عزت عادل بطول (٥ كم) وعرض (٣) حارات مرورية لكل اتجاه للربط بين التجمع العمرانى الثانى ومنطقة المعادى شمال محمية وادى دجلة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ ورد كتاب حى المعادى والمتضمن ملكية قطعة أرض ملك لشركة المقاولون العرب بمسطح ٣١٦ , ٢م ١١٢٠ (أحد عشر ألفاً ومائة وعشرون متراً مربعاً ٣١٦ / ١٠٠) وقطعة أرض ملك للشركة الدولية للنقل المباشر بمسطح ٩٢٢م^٢ وبناءً على ذلك فإن مساحة قطع الأرضى «الأملك الخاصة» والمتداخلة بالطريق يبلغ إجمالى مساحتها ٣١٦ , ٢م ١٢٠٤٢، وأنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بإجمالى مبلغ ٧٤٠ , ٦٣٤ , ١٨٠ (فقط مائة وثمانون مليوناً وستمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعون جنيهاً لا غير) كتعويض لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر، ومخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته.

ولما كان تنفيذ مشروع إنشاء طريق جنوب محور/ محمد عزت عادل بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال إنشاء شبكة المصارف الرئيسية لمشروع استصلاح (١٦) ألف فدان بمنطقة قوتة الجديدة بمحافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمبانى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ مصطفى مدبولى
رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء شبكة المصارف الرئيسية
لمشروع استصلاح (١٦) ألف فدان بمنطقة قوتة الجديدة - محافظة الفيوم
أتشرف بإحاطة سيادتكم بما يلى :

فى إطار خطة عمل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى لإنهاء كافة المشروعات
والأعمال المنوطة بها تنفيذاً للقرارات الصادرة بذات الشأن وعلى ضوء متابعة
الأعمال الخاصة بإنهاء شبكة الصرف الزراعى بمنطقة قوتة - محافظة الفيوم ووجود
بعض الأراضى التى تعوق استكمال تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع ، وذلك فى
الجزء الواصل بين مصرف (٢) أيمن مصرف قوتة ومصرف (١) أيسر مصرف قوتة
(وهو جزء من مصرف قوتة الرئيسى بطول ٥٠٠ م تقريباً ضمن مسار طوله ٩٠٠ م)
بمحافظة الفيوم مما يستلزم نزع ملكيتها لصالح المشروع .

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمناً القيمة التقديرية
لتعويضات نزع ملكية تلك الأراضى والمباني والمقدرة بحوالى ٥ , ٤ مليون جنيه
لمساحة (٧ ف ، ١ ط تقريباً) على أن تتحمل الهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية تلك التعويضات ، مرفق رقم (١)

مرفق لسيادتكم طيه :

كشف معتمد من مديرية المساحة بالفيوم وممهور بخاتم شعار الجمهورية بأسماء
الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع - مرفق رقم (٢) .
خريطة مساحية معتمدة بالتخطيط الإجمالى للمشروع - مرفق رقم (٣) .

وفى ضوء ما تقدم ... نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء لإضفاء صفة النفع العام على مشروع انشاء شبكة المصارف الرئيسية لمشروع استصلاح (١٦) ألف فدان بمنطقة قوتة الجديدة محافظة الفيوم والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح به. باليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



الهيئة المصرية العامة للمساحة .

مديرية المساحة بالقويسم .

مكتب المشروعات .



١٤٦

شركة المصارف الرئيسية للاستثمار

كشف باسماء الملاك الظاهريين ومساحتهم المتداخلة بموقع بالمنطقة رقم ١٤٦

| م | اسم الناحية | اسم الشارع | اسم المالك | المسطح | | ملاحظات |
|---|-------------|------------|------------|---------|----------|----------|
| | | | | سنتيمتر | متر مربع | |
| ١ | مصر | مصر | | ٢١ | ٢١ | عدد ١٥٠٠ |
| ٢ | مصر | مصر | | ٢١ | ٢١ | عدد ١٥٠٠ |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

المفتش

رئيس مكتب المشروعات

فني المشروعات

المهندس / مدير مديرية المساحة بالقويسم

بتمند

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية المساحة بالفيوم

مكتب المشروعات ١٠٢٦

كشف حصر تعويضات الأشجار والنخيل المتداخلة بموقع شبكة المعابر الرئيسة
بناحية مركز محافظة الفيوم

| م | رقم الترخيص | اسم المالك | الرقم الترميزي | اسم المستاجر | عدد الاشجار | نوع الشجرة | الطول بالمتر | العرض بالمتر | مثمر او غير مشمر | ملاحظات |
|---|-------------|-------------------|----------------|--------------|-------------|------------|--------------|--------------|------------------|---------|
| ١ | | محمد ممدوح مبروك | | | ١٨٥ | زيتون | ٥ | ٢ | مثمر | |
| | | | | | ١٠٠ | زيتون | ٥ | ٢ | مثمر | |
| | | | | | ٢٥ | نخلة | ٥ | ٢ | مثمر | |
| ٢ | | مفتاح ممدوح مبروك | | | ٥ | نخلة | ٥ | ٢ | مثمر | |
| | | | | | ٢ | حواء | ٥ | ٢ | مثمر | |

رئيس المشروعات

فني المشروعات

يعتمد
مهندس /
مدير مديرية المساحة بالفيوم
٢٠١٠ / ٥ / ٢٠٢٦

بسم الله: تراحمين الرحيم

اصرية

كتاب المصروفات

١٠٢٦ كشف باسمه الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم بالمشروع رقم ()
شبكة المتعارف الرئيسية لاستصلاح بناحية مركز محافظة الفيوم
العدد ان يفتحه الجديد

| م | الاسم | العنوان | م | الاسم | العنوان |
|----|-----------------------|---------|---|-------|---------|
| ١ | فراج عبد صولان كنداوى | ٢١ | | | |
| ٢ | محمد صدى مرسوب | ٢٢ | | | |
| ٣ | صالح صدى مرسوب | ٢٣ | | | |
| ٤ | | ٢٤ | | | |
| ٥ | | ٢٥ | | | |
| ٦ | | ٢٦ | | | |
| ٧ | | ٢٧ | | | |
| ٨ | | ٢٨ | | | |
| ٩ | | ٢٩ | | | |
| ١٠ | | ٣٠ | | | |
| ١١ | | ٣١ | | | |
| ١٢ | | ٣٢ | | | |
| ١٣ | | ٣٣ | | | |
| ١٤ | | ٣٤ | | | |
| ١٥ | | ٣٥ | | | |
| ١٦ | | ٣٦ | | | |
| ١٧ | | ٣٧ | | | |
| ١٨ | | ٣٨ | | | |
| ١٩ | | ٣٩ | | | |
| ٢٠ | | ٤٠ | | | |

نقر نحن رجال الحكومة المحليين بان الاسماء المذكورة بعاليها هي اسماء

الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم بالمشروع رقم ()

بناحية مركز محافظة الفيوم

وهذا اقرار منا بذلك

مهندس المساحة

رجال الحكومة المحليين

جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT




JH36-E2a لوحة رقم




LEGEND

مستلزمات الخريطة

| | |
|----------------------------|-------------------------------|
| Dual carriage road | طريق ذو اتجاهين |
| Main paved road | طريق رئيسي مرصوف |
| Secondary paved road | طريق ثانوي مرصوف |
| Unpaved road | طريق مموه أو حشوكوك |
| Track | مدق |
| Road under construction | طريق تحت الإنشاء |
| Tunnel | نفق |
| Bridge (70 ton) | جسر ٧٠ طن |
| Bridge (< 70 ton) (wood) | جسور حاملة أقل من ٧٠ طن خشبية |
| Culvert | برقع |
| Kilometer marker | علامة الكيلومتر |
| single track | مفرد |
| Railway double track | خط سكة حديد مزدوج |
| stop | موقف |
| station | محطة |
| Bull up area | منطقة سكنية |
| Buildings | ميان ومنشآت |
| Government Buildings | ميان حكومية |
| Ruins/historical site | منطقة تاريخية برامتل |
| Wall | سور ميانى |
| Wire fence | سور سلك |
| Shrine/ Mosque | جامع ، مقام |
| Church | كنيسة |
| Moslem cemetery | مقابر مسلمين |
| Christian cemetery | مقابر مسيحيين |
| Jewish cemetery | مقابر يهود |
| Hospital | مستشفى |
| Police station | مركز شرطة |
| Fire station | مركز المطفئ |
| Post and telegraph office | مكتب بريد وبتلغراف |
| School | مدرسة |
| Historical monument | أثر تاريخى |
| Mining site | منطقة تعدين |
| Quarry | مخجر |
| Oil well | بئر بتروك |
| Oil Tank | خزان بتروك |
| Water tank, Water tower | برج مياء ، خزان مياء |
| Electric power line | خطوط قوى كهربائية |
| Radio transmission antenna | هوائى لاسلكى |
| Oil or gas pipeline | خط انابيب بتروك او غاز |
| Water pipeline | خط انابيب مياء |
| Aqueduct or flume | بدالة |
| Siphon | سحارة |
| Weir | حاجز مياء |
| Index contour | الكتنور الدليل |
| Base contour | خط كتنور |
| Supplementary contour | خط كتنور اضافى |
| Depression | منخفض |
| Area below sea level | منطقة تحت مستوى سطح البحر |





الغرق AL-GHARAQ



EDITION : 1:50,000
 SHEET : NH36-53
 SERIES : 1:50,000

مجموعة الخرائط المصرية ١:٥٠,٠٠٠
 EGYPTIAN SERIES 1:50,000





نظام ترسيم
SIG DIAGRAM

| | |
|----|---|
| O | P |
| K | L |
| 36 | |
| G | H |
| C | D |

30° E 36° 00' E

مقرن الطبع معقولة الهيئة المصرية العامة للكتاب

| | | |
|----------------------------|-------|--------------------------|
| Spot height | | منحة ارتفاع |
| Escarpment | | جرف أو منحدر |
| Cutting | | قطع |
| Embankment | | ردم أو تكسية |
| Sand | | رمل |
| Sand dunes | | غورد وعلية |
| Cultivated area | | منطقة زراعية |
| Land under reclamation | | أرض تحت الاستصلاح |
| Palm trees | | تشجير |
| Orchards and trees | | بساطين وأشجار |
| Bush | | أحشاب |
| Grass | | عشاشير |
| Rocks | | صخور |
| Conal reef | | شعاب مرجانية |
| Lighthouse | | فئار |
| Dock or pier | | رصيف ميناء أو حاجز أمواج |
| Buoy | | عوامة |
| Dolphin | | علامات لتحديد مسار السفن |
| Car ferry | | معدية سيارات |
| Perennial lake | | بحيرة |
| Intermittent lake or pond | | بحيرة أو بركة موسمية |
| Sabkha | | سبخة |
| Land subject to inundation | | أرض معرضة للغرق |
| Marsh | | مستنقع |
| Salt flat | | أرض مالحة |
| River or stream | | نهر أو مجرى مائي |
| Wide wadi | | وادي عريض |
| Narrow wadi | | وادي ضيق |
| Dissipating stream | | نهاية مجرى مائي |
| Canals | | أكثر من ٢٥ م |
| | | من ١٠ إلى ٢٥ م |
| | | من ٥ إلى ١٠ م |
| | | أكثر من ٢٥ م |
| | | من ١٠ إلى ٢٥ م |
| | | من ٥ إلى ١٠ م |
| Drains | | أكثر من ٢٥ م |
| | | من ١٠ إلى ٢٥ م |
| | | من ٥ إلى ١٠ م |
| Well, dry well | | بئر جاف - بئر |
| Spring | | عين ماء |
| Dam | | سد |
| Barrage | | خزان |
| Horizontal control point | | نقطة ثابتة افقية |
| Bench mark | | نقطة تنوية (مؤبر) |
| International boundary | | حدود دولية |
| Governorate boundary | | حدود محافظة |
| Markaz boundary | | حدود مركز |


GLOSSARY

| | | | | | | |
|---------------|-------|------------|-------|-----------|-------|------------------|
| Ayn | | Spring | | Khewr | | Water-course |
| Bir | | Well | | Malabrah | | Salt lake |
| Birkah | | Pond | | Markaz | | District |
| Buhyrah | | Lake | | Manrat | | Drain |
| Diyar | | Monastery | | Mudafafah | | Province |
| Hajiyah | | Depression | | Najf | | Village |
| Taban (H) | | Village | | Nizafah | | Village |
| Jabal | | Mountain | | Qarah | | Hill Mound |
| Jazirah (Jaz) | | Island | | Rak | | Cape |
| Kafir Quryah | | Village | | Tall | | Hill |
| Kawm | | Mound | | Tariq | | Road, Track |
| Khaki | | Bay | | Tirah | | Canal |
| Khasm | | Pass | | Wadi | | Dry Water-course |

البيانات تظهر الأسماء المستعملة بالحروف اللاتينية بترجم التي فراد أسماء القمم سنة ١٩٧٣ بإقتباس من مكتب الأسماء الجغرافية

Users should refer to UN Resolution 19/73 Transliteration System Standards for the proper pronunciation of names and labels.

| | | | | |
|---------|-------|------------|-------|-------|
| SERIES | | 1:50,000 | | مسلسل |
| SHEET | | NH06-E29 | | لوحة |
| EDITION | | 1.E.G.S.A. | | طبعة |



هذه الخريطة لأجور تداولها أو نسخها أو إصدارات أي تعديلات بها
 إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة -
 وجميع الحقوق محفوظة للهيئة بموجب القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٢
 رقم الإيداع بدار الكتب ١١٨٨٩ / ٢٠٠٤
 طبعته وحدات مطابع الهيئة سنة (٢٠١٣ / ٢٠١٢ / ١)

مقياس ١ : ١٠٠,٠٠٠
 5 Kilometers ٢٠٠٢

القاسم الكنتوري - ١ متر في الأمتري الم
 phs

قيم اللوحات
 SHEET NUMBERIN

| | | | |
|---|---|---|----|
| M | | N | |
| I | | J | |
| 4 | 5 | 6 | NH |
| 1 | 2 | 3 | |
| A | | B | |

إستلوب ترقيم اللوحات

١ - قسمت الخريطة ١ : ١٠٠,٠٠٠ إلى ١٦ خريطة ١ : ٢٥,٠٠٠ رقم بالعرف الروماني A-F
 ويضاف العرف إلى رقم الخريطة الهيئية مثل NH36-M
 ٢ - قسمت الخريطة ١ : ٢٥,٠٠٠ إلى ٦ شرائح ١ : ٦,٠٠٠ رقم بالأرقام 1-6 ويضاف
 الرقم إلى رقم الخريطة ١ : ٢٥,٠٠٠ مثل NH36-M2
 ٣ - قسمت الخريطة ١ : ٦,٠٠٠ إلى ٤ شرائح ١ : ١,٥٠٠ رقم بالعرف الروماني من A-D
 ويضاف العرف إلى رقم الخريطة ١ : ٢٥,٠٠٠ مثل NH36-M2a



SHEET NUMBERING SYSTEM

1. Series 1:250,000 : Each 1:M International Map Sheet is divided into 16 sheets numbered in Roman alphabets from A to P. The alphabet is added to the 1:1M Map sheet number, for example NH36-M.

2. Series 1:100,000 : Each 1:250,000 Map sheet is divided into 6 sheets numbered 1 to 6. The number is added to the 1:250,000 Map sheet number, for example : NH36-M2.

3. Series 1:50,000 : Each 1:100,000 Map sheet is divided into 4 sheets numbered in lower case Roman alphabets a to d. The alphabet is added to the 1:100,000 Map sheet number, for example : NH36-M2a.

28°00' N
 30°00' E
 33°C
 All Rights Reserved by E.G.S.A.



حداوية (مأخوذة من الصور الجوية ١٩٩٠-١٩٩١)، ١ متر في الأراضي الزراعية (مأخوذة من خرائط ١:٢٥٠٠٠ سنة ١٩٨٣-١٩٩٤).
 Contour interval 10 meters in desert areas (photogrammetrically derived from aerial photos 1990-1991) and 1 meter in agricultural areas (from 1:25,000 map series 1983-1993).


GRID
 Black ticks show the geographical grid and red lines show the red bar kilometer grid.
 Origin 30° N - 810,000 - 31° E - 615,000 -

PROJECTION AND BASIC DATA
 Transverse Mercator Projection
 Ellipsoid, Helmert 1906
 Horizontal Datum:
 National Geodetic Net Venus 1874
 Vertical Datum
 Mean Sea Level Alexandria, 1905
 Map Compiled from aerial photography taken 1990-91 -
 Field verification and completion 1992-93

الشبكة
 وضع الشريط السودا - الشبكة الجغرافية كما توضح الخطوط الحمراء -
 الشبكة الكيلومترية وتقع نقطة الاصل على بعد ٨١٠ كيلومترا
 جنوبا ٣١ درجة شرقا غربا من تقاطع خط عرض ٣٠ شمالا
 مع خط طول ٢٥ شرقا .
المسقط المستخدم والبيانات الاساسية
 مسقط ماركوسون المستعملين جنس علمت ١٩٠٦ -
 نقطة الزفره ١٨٧٤ من نقطة الاناس للشبكة الجغرافية في
 مصر .
 مستوى المقاربه لمتاسيب - متوسط منسوب سطح البحر
 الاسكندرية ١٩٠٦ -
 الخت هذه الخرائط من صور جوية اخذت عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ -
 قمت المراجعة الخلفية عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣

١٩٩٥ اصنعت بصرفه الهيئة المصرية العامة
 وكالة الصحاوي الدولوي المعلومات المسند
 رقم ١٣٣ - ١٩٩٣ وإشراف شركة جيولوكس
 نظم البري لتكشال العامة والموارد المائية
 First Edition 1995 Map produced
 Management Systems Project - Survey
 Component in cooperation with the Egypt
 Corporation under United States Agency
 Development project number 263-0132

٨




دليل اللوحات المجاورة

INDEX OF ADJOINING SHEETS

| | | |
|---|--|---|
| قارون Qarūn NH36-E1d | إشواي Ishaway NH36-E2c | الفيوم Al-Fayyum NH36-E2d |
| وادي الفيوم Wādī al-Fayyān NH36-E1b | القرق Al-Gharaq NH36-E2a | إحسانيا المدينة Ihnāsiyā al-Madīnah NH36-E2b |
| وادي السقال Wādī as-Saqāl NH36-A4d | جبل القامون Jabal al-Qāmūn NH36-A5c | الفيشن Al-Faṣḥ NH36-A6d |

الانحراف المغناطيسي

MAGNETIC DECLINATION



الانحراف المغناطيسي لعام ١٩٩٤
عند وسط الخريطة ١٠ شرقاً
Declination angle for epoch 1992
is 1° 07' East
التغير السنوي يبلغ ٠.٢ شرقاً
Annual variation is -2.0' East

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢١٢٥ م^٢ ناحية ترعة الحرافشة الملغاة بمواجهة الأبعدية نمرة (١٢) زمام قرية عنيبس التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جهينة ، بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة ثانوى عام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نقل أعمدة الضغط العالى المتعارضة مع الطريق الدائرى حول مدينة فاقوس فى نطاق محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مشروع نقل أعمدة الضغط العالى المتعارضة مع الطريق الدائرى

حول مدينة فاقوس من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال تنفيذ مشروعات إنشاء عدد من الطرق الدائرية حول المدن بعيداً عن الكتل السكنية ومن ضمنها الطريق الدائرى حول مدينة فاقوس بمحافظة الشرقية .

تضمنت أعمال الطريق الدائرى حول مدينة فاقوس تعديل أماكن أعمدة الضغط العالى المتعارضة ، مما استلزم نزع ملكية بعض الأراضى اللازمة لزراعة أعمدة الضغط العالى بالأماكن الجديدة .

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة لتقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية الأراضى اللازمة للمشروع بقيمة (٧ ، ١) مليون جنيه - (مرفق رقم ١) .

مرفق طيه ما يلى :

١ - كشف معتمد من مديرية المساحة بالشرقية وممهور بخاتم شعار الجمهورية يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .

٢ - عدد (٤) خرائط مساحية بالتخطيط الإجمالى للمواقع الجديدة لأعمدة الضغط العالى (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع نقل أعمدة الضغط العالى المتعارضة مع الطريق الدائرى حول مدينة فاقوس من أعمال المنفعة العامة فى نطاق محافظة الشرقية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير





كشفت باسماء الملاك الظاهريين لاماكن اصدمة كهرباء الضغط العالي بجوار دائري
فالقوس لامكانية استعمال الشبكه الايزوج

| رقم المركز | القريبة | اسم الحوض ورقمه | رقم القطعه | المسطح | | | اسماء الملاك الظاهريين |
|------------|-----------------------|-------------------------------|------------|--------|---|---|------------------------------|
| | | | | ف | ط | س | |
| ١ | عز الآلة ابو صجدون | حوض عز الآلة قسم ١ تالي | ١٦-٣٤ | ١٤ | - | - | محمود احمد محمد بنر سالم |
| ٢ | الديجامون | حوض الشرقى قسم ٣ لصره | ١٢١ | ١٦ | - | - | عبد الفتاح عبد العال ابراهيم |
| ٣ | | | ١٢١ | ١٨ | - | - | السيد حسن احمد عبد العال |
| ٤ | | حوض الرمل ٤ | ٩١-٩٠ | ٥ | ١ | - | عاطف محمد عبد العزيز واخرين |
| ٥ | | حوض السوربه ٤ | ٧٢ | ٨ | ١ | - | ورثة احمد حسن توفيق |
| ٦ | | حوض تالفي ٧ | ٦٣ | ٥ | ١ | - | ورثة ياسر احمد كامل |

مهندس مدير عام مديرية المساحة بالشرقيه

١٤٢٨

١٤٢٨

١٤٢٨

١٤٢٨

١٤٢٨



١٤٢٨

١٤٢٨

١٤٢٨

١٤٢٨

١٤٢٨

مديرية المساحة بالشرقيه

مكتب المشوريات



محافظة: الشرقية



جمهورية مصر العربية
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 وزارة الموارد المائية والري
 الهيئة المصرية العامة للمساحة
 المشروع القومي لميكنة السجل المعيني
 الهيئة القومية للمساحة
 EGYPTIAN GENERAL SURVEY
 AUTHORITY

خريطة رقم: ١٦٩١,٥ / ٨٩٢


مبنى الترحيل المحطورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

| | | |
|-----|-------|-----|
| ٨٩٢ | ٨٩٣ | ٨٩٤ |
| ٦٤٠ | ٦٤١,٥ | ٦٤٢ |


الديومون - عزاله ابو عبجو

مركز : فاقوس



٢





| | | |
|-----|-------|-----|
| ٨٩٢ | ٨٩٢ | ٨٩٢ |
| ٢٤٠ | ٢٤١ | ٢٤٣ |
| ٢٤١ | ٢٤١ | ٢٤٣ |
| ٢٤٠ | ٢٤١,٥ | ٢٤٣ |



هذا هو المخطط النهائي للمخطط
 (حد الخريطة ليجوز تداولها أو استغلالها بحيث لا تشمل
 أية أراضي تابعة للمصلحة العامة للمحافظة)
 (جميع الحقوق محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة)
 (البيانات المعروضة هي متعلق لم يسر عليها المسجل العمومي)

٨٩٢٠٠٠

3

محافظة: الشرقية



بموجب قرار السيد وزير الموارد المائية والري رقم ٨٩٣٠
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 وزارة الموارد المائية والري
 الهيئة المصرية العامة للمساحة
 المشروع القومي لميكنة السجل العيني




EGYPTIAN GENERAL SURVEY
 AUTHORITY

خريطة رقم: ٨٩٢ / ٦٩٠

دليل الناحات المحيطة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

| | | |
|-------|-----|-------|
| ٨٩٣ | ٨٩٢ | ٨٩١ |
| ٦٨٨,٥ | ٦٩٠ | ٦٩١,٥ |



| | | |
|-------|-----|-------|
| ٨٩٢ | ٨٩٢ | ٨٩٢ |
| ٦٨٨,٥ | ٦٩٠ | ٦٩١,٥ |
| ٨٩١ | ٨٩١ | ٨٩١ |
| ٦٨٨,٥ | ٦٩٠ | ٦٩١,٥ |


نظام جود النضيل والنضيل
INDEX TO BOUNDARIES




(هذه الخريطة لا يجوز تداولها أو نسخها أو اجراءات أي تعديل
فيها إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة)
(جميع الحقوق محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة)
(البيانات المترتبة هي مناطق لم يمس عليها المسجل العمومي)

٨٩٢٠٠٠


١١١٥٠٠





١٥

محافظة: الشرقية



جمهورية مصر العربية
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 وزارة الموارد المائية والري
 الهيئة المصرية العامة للمساحة
 المشروع القومي لمسح السجل المعيني
 الهيئة العامة للمساحة
 EGYPTIAN GENERAL SURVEY
 AUTHORITY

خريطة رقم: ٢٩١٠٥ / ٨٩١

فهرس الؤهؤء المؤؤوءة
 INDEX TO ADJOINING SHEETS

| | | |
|-----|-------|-----|
| ٨٩٢ | ٨٩٢ | ٨٩٢ |
| ٢٩٠ | ٢٩١,٥ | ٢٩٣ |


جهينه البحريه - الديقمون -

مركز : فاقوس



١٤





١٥



- حد مدينته
- حد محافظة
- طريق
- محور مائي
- حد ملكية
- حد حوض
- حد قرية
- حد مركز
- حد فاصل نهر النيل


| | | |
|------------|--------------|------------|
| ٨٩١ ٦٤٠ | ٨٩١ ٦٤١,٥ | ٨٩١ ٦٤٢ |
| ٨٩١ ٦٤٠ | ٨٩٠ ٦٤١,٥ | ٨٩٠ ٦٤٢ |



مخط حدود الميادين والأحياء
INDEX TO HOUNDARIES
 هذه الخريطة تبيّن تقاطعات أو تداخلات أو تغطيات أو اشغالات أو تضامات
 بها إلا يجوز بيعها أو التصرف بها من الجهة المصرية العامة للمساحة
 (جميع الشوارع مسطوية التولية المصرية العامة للمساحة)
 (الأماكن المظلمة هي متعلق لم يصر عليها النسخ السابق)

٨٩١٠٠٠٠

١٢





محافظة البحيرة

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة



EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٨٩٣ / ٦٩٠٠

تاريخ الطبع: ٢٠٢٥/٠٤/١٤

فهرس اللصفء الصفءء

INDEX TO ADJOINING SHEETS

| | | |
|------|------|------|
| ٨٩٤ | ٨٩٤ | ٨٩٤ |
| ٧٨٨٥ | ٦٩٠٠ | ٦٩١٥ |




قر

الهيئة العامة للتسوية
 الطوبوغرافية والهندسة المدنية والبيئية
 قسم المساحة جيمس صبيح

مركز : فاقوس

٥٠




٨٩٣ / ٦٩٠٠

الدخمون
مدينه قاقوس
بنة: بيزوم

٢١





٣٤

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٥/٢١ - ٢٠٢٥/٢٦٠٣٤

